بالعرض وحله وقد اورد المجوزون لوقوع التشكيك في الذاتي على احتجاج القائلين بامتناعه ان الاشد والازيد مشتملان على شيء ليس في الاضعف والانقص والا فلا اختلاف بالشدة والزيادة فهذا الشيء المعتبر في الشديد والزائد ان لم يكن معتبرا في المقول بالتشكيك فلا اختلاف في المقول بالتشكيك فلا تشكيك وكذا ان كان معتبرا مع لزوم خروج الاضعف والانقص عن المقول بالتشكيك وان لا يصدقا عليهما والجواب عنه انه غير معتبر في المقول بالتشكيك قوله فلا اختلاف في المقول بالتشكيك قلنا ان اراد انه لا اختلاف في مفهومه من حيث المفهوم فتم في المقول لكن لا يلزم منه نفي القول والحمل الذي هو معيار التشكيك وان اراد انه لا اختلاف حتى في القول والحمل فتم فان الاتحاد بالعرض قابل للاختلاف ويختلف باختلاف المطابق والمصداق والاشد لما كان متحلا باضعاف الاضعف فكأنه اضعاف الاضعف وقيامه وعروضه كقيام الاضعاف وعروضها فطابق الحمل ومصداقه الذي هو العروض والقيام في احدهما كانه ضعف الاخر او اضعافه ولا شك ان اختلاف مصداق الحمل ومطابقه يوجب اختلاف الحمل كما في الاسود والموجود فان اختلاف حملهما لاختلاف السواد والوجود العارضين واختلاف السوادين والوجودين بانفسهما وبما يتبعه من اختلاف العروض والقيام يوجب الاختلاف في الحمل الذي هو الاتحاد بالعرض وعدم جريانه في الجواب عن الاستدلال غير خفي المقام الخامس في ان الاشد والاضعف مختلفان بالمهية لانه لو اتحد اثنان من المراتب المختلفة بالشدة والضعف لاتحد المتناهيان فيهما المتفاوتان بما من صرف النوعين ولو اتحد لاتحد النوعان اللذان بينهما غاية الخلاف نوعا وذلك لما يتحدس به من ان مرتبتين اللتين بينهما مثل ما بين المرتبتين المتحدتين نوعا بالعرض بل بما هما اكثر تفاوتا منهما احق بالاتحاد النوعي وان السواد الصرف والسواد الشديد غاية الشدة من الاوساط والبياض الصرف والبياض القوي غاية القوة من الاوساط اكثر تناسبا من الطرفين الشديدين واذ قد تنبهت لذلك تحقق لك حقيقة الحال في اختلاف مصداق الحمل ومطابقه وانحل استشكال ما ربما يتوهم من ان مطابق الحمل يختلف باختلاف حقيقة العارض لا بما لا مدخل له في تحصيله الشخصي ايضا ولا اختلاف في حقيقة الموصوف بالشدة والضعف لوجود الكيفية وامتناع غير المتناهي بالفعل ولا في ما به تتشخص حيث لم تتشخص بها اذ يتوهم من ان وجود الكيفية المحسوسة يوجب وقوع التشكيك في الحقيقة الواحدة وعلمت ان الموجود حال الحركة هي الحركة في الكيف اعني التسود والتسخن لا السواد والحرارة مثلا فان قيل القول بعدم تحقق الكيفية حين الحركة مستبعد جدا قلنا ليس بابعد من القول بكون الشديد في غاية الشدة والضعيف في غاية الضعف نوعا واحدا بل يلزمهم كونهما فردا واحدا ولو سلم ذلك فلا يوجب القول بنفي التشكيك المتحقق في العرضي بديهة او بطلان البرهان المبني على اليقينيات انما يوجب القول بعدم تحقق حقيقة الحركة فيهما بل انتقالات متناهية غير مضبوطة يوهم التدريج فان تم الدليل على تحقق الحركة فيها فلا حكم للاستبعاد وان لم يتم فليستبعد تحقق الحركة فيها لا غير واما الازيد والانقص لذاته من خواص الكم فانما يتصف بها الطول والقصر الاضافيان والكثرة والقلة الاضافيتان فان سئلت عن مهية الموصوف بها حقيقة فلا محذور في اختلافهما حقيقة ويوجبه اعتبار المتقابلين فيهما وان سئلت عن الموصوف الاضافات فمراتب الاعداد عندهم انواع مختلفة واما المقادير فعسى ان يكون مراتبها متحدة نوعا ولا يلزم القول باختلافها من القول باختلاف المختلفين بالشدة والضعف لان القول باختلاف المختلفين بالزيادة والنقصان ايضا فانما المقول بالتشكيك بالزيادة والنقصان الطول والقصر الاضافيان واما الكم فليس من القول بالتشكيك في شيء ولا يذهبن وهمك الى ان الطول الاضافي هو الكون على حد من الحدود فانه ما يتبع لحوقه عروض الحد لا نفس الحد او كونه على الحد هذا ما قصدنا ايراده في تحقيق المرام وعليك الفطانة ثم التامل في الكلام فان فيه كفاية لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد والثالث لا ينتفع بالاصرح ولا يتخلص عن ربقة الجهل والتقليد اعاذنا الله واياكم عن المراء والجدال والقناعة عن تحقيق الحقائق بالقيل والقال وكان الفراغ منه عشية يوم الثلثاء التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلث وخمسين والف هجرية

بالوحدة وحده وقد ادرد المجوزون لوقوع التشكيك في الذاتي على احتجاج القائلين بامتناعه ان الاشد والازيد مشتملان على شئ ليس في الاضعف والانقص والا فلا اختلاف
بالشدة والزيادة فهذا الشئ المعتبر في الشديد والزائد ان لم يكن معتبرا في المقول بالتشكيك فلا اختلاف في المقول بالتشكيك فلا تشكيك وكذا ان كان معتبرا مع لزوم
خروج الاضعف والانقص عن المقول بالتشكيك وان لا يصدق عليهما والجواب عنه انه غير معتبر في المقول بالتشكيك قوله فلا اختلاف في المقول بالتشكيك
قلنا ان اراد انه لا اختلاف في مفهومه من حيث المفهوم ثم في المقول لكن لا يلزم منه نفي القول والحمل الذي هو معيار التشكيك وان اراد انه لا اختلاف حتى في
القول والحمل فمم فان الاتحاد بالوجود قابل للاختلاف ويختلف باختلاف المطابق والمصداق والاشد لما كان متحلا باضعاف الاضعف فكانه اضعاف
الاضعف وقيامه وعروضه كقيام الاضعاف وعروضها فمطابق الحمل ومصداقه الذي هو الوجود والقيام في احدهما كانه ضعف الاخر او اضعافه ولا شك
ان اختلاف مصداق الحمل ومطابقه يوجب اختلاف الحمل كما في الاسود والموجود فان اختلاف حملهما لاختلاف السواد والوجود العارضين واختلاف
السوادين والوجودين بانفسهما وبما يتبعه من اختلاف الوجود والقيام يوجب الاختلاف في الحمل الذي هو الاتحاد بالوجود وعدم جريانه في الجواب عن
الاستدلال غير خفي المقام الخامس في ان الاشد والاضعف مختلفان بالمهية لانه لو اتحد اثنان من المراتب المختلفة بالشدة والضعف لاتحد المتناهيان
فيهما المتقاربان من صرف النوعين ولو اتحد الاتحد النوعان اللذان بينهما غاية الخلاف نوعا وذلك لما يتحدس به من ان مرتبتين اللتين بينهما مثل ما بين
المرتبتين المتحدتين نوعا بالعرض بل هما اكثر تقاربا منهما احق بالاتحاد النوعي وان السواد الصرف والسواد الشديد غاية الشدة من الاوساط والبياض
الصرف والبياض القوي غاية القوة من الاوساط اكثر تناسبا من الطرفين الشديدين واذ قد نبهت لذلك تحقق لك حقيقة الحال في اختلاف مصداق
الحمل ومطابقه وانحل استشكال ما ربما يتوهم من ان مطابق الحمل يختلف باختلاف حقيقة العارض لا ما لا مدخل له في تحصيله الشخصي ايضا ولا اختلاف
في حقيقة الموصوف بالشدة والضعف لوجود الكيفية وامتناع غير المتناهي بالفعل ولا في ما به يتشخص حيث لم يتشخص بها اذ يتوهم من ان وجود الكيفية
المحسوسة يوجب وقوع التشكيك في الحقيقة الواحدة وعلمت ان الموجود حال الحركة هي الحركة في الكيف اعني التسود والتسخن لا السواد والحرارة مثلا
فان قيل القول بعدم تحقق الكيفية حين الحركة مستبعد جدا قلنا ليس بابعد من القول بكون الشديد في غاية الشدة والضعيف في غاية الضعف نوعا
واحدا بل يلزمهم كونها فردا واحدا ولو سلم ذلك فلا يوجب القول بنفي التشكيك المحقق في الوجود بديهة او بطلان البرهان المبتني على اليقينيات
انما يوجب القول بعدم تحقق حقيقة الحركة فيهما بل انتقالات متناهية غير مضبوطة بوهم التدريج فان تم الدليل على تحقق الحركة فيها فلا حكم للاستبعاد
وان لم يتم فليستبعد تحقق الحركة فيها لا غير واما الازيد والانقص للذات من خواص الكم فانما يتصف بهما الطول والقصر الاضافيان والكثرة والقلة
الاضافيتان فان سئلت عن مهية الموصوف بهما حقيقة فلا محذور في اختلافهما حقيقة ويوجبه اعتبار المتقابلين فيهما وان سئلت عن الحقوق
الاضافات فمراتب الاعداد عندهم انواع مختلفة واما المقادير فعسى ان يكون مراتبها متحدة نوعا ولا يلزم القول باختلافها من القول باختلاف المختلفين
بالشدة والضعف لامن القول باختلاف المختلفين بالزيادة والنقصان ايضا فانما المقول بالتشكيك بالزيادة والنقصان الطول والقصر الاضافيان
واما الكم فليس من القول بالتشكيك في شئ ولا يذهبن وهمك الى ان الطول الاضافي هو الكون على حد من الحدود فانه ما يتبع لحوقه عروض الحد
لا نفس الحد او كونه على الحد هذا ما قصدنا ايراده في تحقيق المرام وعليك الفطانة ثم التامل في الكلام فان فيه كفاية لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد
والثالث لا ينتفع بالاصرح ولا يتخلص عن ربقة الجهل والتقليد اعاذنا الله واياكم عن المراء والجدال والقناعة عن تحقيق الحقايق بالقيل والقال
وكان الفراغ منه عشية يوم الثلثاء التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلث وخمسين والف هجرية

الاختلاف في

قال رسول الله صلى الله عليه واله من مات وترك ورقة يكون عليها علم الدين تكون تلك الورقة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تعالى بكل حرف مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات

روى ان ادم عليه السلم ركع الى جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضني من العيش بما قسمت لي يا ارحم الراحمين فاوحى الله اليه يا ادم من حفظ من ذريتك هذا الدعاء اعطيته ما يحب وجنبته ما يكره ونزعت عنه حب الدنيا وملأت جوفه حكمة نقل من حواشي بلد الامين للكفعمي ره

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله جعل لاخي علي بن ابيطالب فضايل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملئكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة اسم ورسم ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر

ووجدت بخط بعض الاعلام من المعاصرين في ظهر كتاب لوامع الانوار ما هذه صورته در كتاب دلائل براهين الفرقان في بطلان قوانين نواسخ محكمات القرآن في مناقب العترة لابن المخمط الحلي قدس سره عن النبي صلعم قال الويل الويل لامتي من الشورى الكبرى والشورى الصغرى سئل صلعم عن تفسيرهما قال صلعم الشورى الكبرى تنعقد في بلدي بعد وفاتي لغصب خلافة اخي وحق بنتي والصغرى تنعقد في الغيبة الكبرى في الزوراء لتغيير سنتي وتبديل احكامي ثم فسر الزوراء بطهران الري والله العالم ارجعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر معرفة اليقين فظهرت للعارفين حقايقه واوضح لطلابه اعلامه فبانت للسالكين طرايقه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق والصلوة على المختار للهداية فهو قائد الخير وسائقه محمد المصطفى الذي صفت جميع صفاته وخلايقه وعلى اخيه الذي جعل سيفا
لنبوته فهو موازره وموافقه ذلك امير المؤمنين حقا المتميز بصادق عهد الله ومنافقه صلى الله عليهما وعلى آلهما الذين هم سوابق الفضل و
لواحقه وبعد فيقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ان الزمان وان تعاقمت ضلالته وبعدت هدايته ورجع القهقرى على
عقبه واقعى اقعاء الكلب على ذنبه وكلح منه لاهل الفضل نابا وفتح لهم من معضلات الفتن بابا ونادا الجذامه في الشهوات الذين اركبتهم
الغفلة والهفوات فلم يخل من بقية الله في الدين وحفظة الحجج والبراهين فلا يبقون من الناس دارا ولا في عمران الارض اثارا فان ولي النعم
ودافع النقم مد لاوليائه بالارفاد وهو القادر بقدرته في سمائه وارضه فوق العباد وقد صرح عنه بكلامه فصيح المنادي فاسمع من كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد من الحاضر به والبادي الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وثمود الذين
جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الاوتاد الذين طغوا في البلاد فاكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب ان ربك لبالمرصاد
انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد هذا وان بعض اخواننا في الدين قد الف رسالة في حل الخراج وسماها
قاطعة اللجاج واولى باسمها ان يقال مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ولم الك ظفرت بها منذ الف الا مرة واحدة في بلدة سمنان
وما تاملتها الا لحظة العجلان فاشار الي من يجب طاعته بنقضها ليتخلى من راها من الناس برفضها فاعتذرت باعذار لا اذكر الان وما بلغت
منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بانواع التشنيع ومبالغته في ذلك فلما تاملته الان مع علمي بان ما فيها اوهن من نسج العناكب فدع الشريعة
على ما فيها من مضادها وهو مع ذلك لا يبالي جهدا بانواع التعريض بل التصريح بما لا يكاد يخفى مقصده على اهل البصاير ومن هو على حقايق
اغوار المقاصد غاير لكن المرء المؤمن يسلي نفسه بالخبر المنقول عن اهل الماثر عليهم السلام لا يخلو المؤمن من خمس الى ان قال ومؤمن يؤذيه فقيل
مؤمن يؤذيه قال نعم وهو شرهم عليه لانه يقول فيه فيصدق وفي قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقوله وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما تعملون محيط اتم دلالة وتسلوا وقد حسن لي ان اتمثل بقول عنترة العبسي ولقد خشيت بان اموت
ولم تكن للحرب دائرة على ابني ضمضم الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة
ما فيها من الخلل والزلل ليعرف ارباب النظر من اهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه فخرج الامر بذلك فامتثلت قائلا من
وحي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلثة ابيات فشمرت عن ساق الحمية موبا تمزقها تمزيق ايدي سبا وتفرقها تفريق غنم

تعضت

(هامش: لا يقولهم — سالك م — لا يبالي د — عنترة سلمى — ولم ارى م)

٧٣

نقضت لم ريح خسف صيرت جمعه هبا ابى الله ان يبقى ملاذ العاقل كذاك الذي لله له يعقل توايا فالفت هذه الرسالة وجعلتها
واضحة الدلالة وسميتها السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ومن الله نقدس اسمه اسال العصمة في المقاصد والمصادر والموارد و
لاقدم على المقصود ما لذات من النقض فوائد الفائدة الاولى قال العلامة في تحريره فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال عم من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام
من نار وقال عم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله الثانية قال عم الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا
في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم اورد ذلك العلامة في تحريره ايضا
وقال عم العلماء احباء الله ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يميلوا الى الدنيا ولم يختلفوا ابواب السلاطين فاذا رايتهم مالوا الى الدنيا
واختلفوا ابواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امراضهم ولا تشيعوا جنايزهم فانهم افة الدين وفساد الاسلام
يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل وقال النبي ص النظر في وجوه العلماء عبادة سئل جعفر بن محمد عم عنه فقال هو العالم الذي اذا
نظرت اليه ذكرك الاخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة وفي حديث اخر اذا رايت القاري يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص
واياك ان تخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها فخا والقرآن سلما وروى الشيخ ره باسناده الى معاوية الاسدي
قال سمعت ابا جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة
والعبادة عليكم بالورع والى محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن
دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من كتاب الله والى علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين
وينجي منه ان يكف الانسان يده ولسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن والى ابن عباس قال قال رسول الله ص تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم
في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم يوم القيمة وبحذف الاسناد عن النبي ص العلم وديعة الله في ارضه والعلماء امناؤه فمن عمل بعلمه ادى
امانته ومن لم يعمل بعلمه كتب في ديوان الله من الخائنين الثالثة بحذف الاسناد قال قال رسول الله ص من اعان طالب العلم فقد احب الانبياء
وكان معهم ومن ابغض طالب العلم فقد ابغض الانبياء وجزاؤه جهنم وان لطالب العلم شفاعة كشفاعة الانبياء وله في جنة الفردوس
الف قصر من ذهب وفي جنة الخلد مائة الف مدينة من نور وفي جنة المأوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء وله في كل درهم انفقه في طلب

(هامش: يفعل قد ابى م — والقرآن سلما — عبد الله ع — جزاؤه د)

العلم جوار بعدد النجوم وبعدد الملئكة ومن صافح طالب العلم حرم الله جسده على النار ومن اعان طالب العلم ان مات غفر الله له ولمن حضر
الجنازة قالوا لمالك بن دينار يا ابا يحيى رب طالب علم للدنيا فقال ويحكم ليس يقال له طالب العلم يقال له طالب الدنيا وهذا موافق لقوله ع
ولئن يطلب الدنيا باقبح ما يطلب به خير من ان يطلب باحسن ما يطلب به الاخرة وقال ع من اذى طالب العلم لعنته الملائكة واتى يوم القيمة
وهو عليه غضبان ومن اهان فقيها مسلما لقى الله وهو عليه غضبان **الرابعة** الفقهاء افضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم
واستعملوا الورع فى افعالهم وكفوا السنتهم عن الغيبة لانها افتهم فان اللعين الرجيم قد علم انهم اشد الخليقة عليه لانه انما طلب النظرة لاغواء
النوع وهم هداة الطريق ولهذا ورد ان فقيها واحدا اشد على ابليس من الف عابد فامتحنهم بحب السمعة وبالغيبة لان الاولى علامة المرائى والمرائى
تصير الطاعات معاصى والثانية ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وقد ورد فيها ما لا يحصى ومنه عن امير المؤمنين ع الغيبة ادام كلاب
النار وعنه ايضا كذب من زعم انه ولد من الحلال ويأكل لحم الناس بالغيبة وزين ايضا لهم ما وجب عليهم التنزه عنه من اعمال الحيل والشبه
فى الدين ليسقط اماناتهم عند الله ومحلهم عن قلوب الانبياء الاتقياء فان من المقتدى انما يكون بما ينفرد به عن ابناء النوع فكيف اذا فعل ما بعد عنه
الكثر افرادهم لاجرم يسقط محله فلا يركن اليه فى الدين لانه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما
لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون **الخامسة** الحيل الشرعية على اقسام منها ما لا ينافى الامانة ومنها ما ينافيها ولها ضوابط هو ان
ما اخل بالمطلوب الشرعى الناشى عن حكمة ربانية بها تتم صلاح النوع واحوال معاشهم فلا شك فى كونه منافيا للامانة وما ليس كذلك لا
ينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه اولى ومنه ما لا يوصف بذلك ولنفرض صورا تتضح بها للناظر بها جلية الحال **الاولى** اذا باع الانسان موزونا
او مكيلا بمثله جنسا متفاضلا فهو ربا فجاز ان يتحيل بما يخرجه عن الربوا اما بضم غير الجنس اليه او غير ذلك من الصور المذكورة شرعا وهذا
غير مناف للحكمة بل موافق لها وليس تركه اولى وذلك لان تحريم الربوا امر تعبدى لا يتعلق بمصلحة المتعاوضين اصلا بل مصلحتهما نظرا الى
عقد المعاش فى جعل التعاوض تابعا لتراضيهما ومن ثم اجاب تعالى المنكرين حيث قال حكاية عنهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فرض الشارع يحكم بتم بالتخلص منه باى وجه اتفق اذ لا غرض له منوطا الا بعدم التفاضل مع التساوى و
مثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فان الاصل ان نزع المال من المالك لا يكون الا عن رضاه خرج منه ما كلف به الشارع عند وقوع البيع
دون ساير العقود فى الاراضى التى يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الاخذ بالشفعة وليس بلازم على المشترى ان يوقع البيع ليستشفع
منه بل له ان يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعى والحق تعالى انما اوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع **الثانية** اذا دفع الى فقيه
مالا ليصرفه على المحاويج ويأخذ منه لنفسه ان كان محتاجا وهو غير محتاج فملك ماله من يثق به كولده وزوجته ليكون محتاجا واخرجه على نفسه ثم

استعاد

الحيل م
ميسر م
بتعفف م

تعالى م

استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للامانة لمنافاته حكمة طلب اخراج الزكوة لان الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحق
المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لانهم اعلم بمواضعها وربما قيل بالوجوب فاذا فعل الفقيه ذلك كان خائنا للامانة غير موثوق
بديانته وهو كمن غصب الدين فاحتاط به ومثل هذا من اتى الى مال مسلم يده عليه فيتسلط عليه باليد الغالبة حتى اخافه وعلم منه انه ان لم يوافقه
اضطره الى ما هو ابلغ مما يلتمس منه ثم طلب منه ان يبيعه نصف نخله وبساتينه التى يكون قيمة الواحدة منها الف دينار وهى خمسون مثلا بدينار
ليتملك نصف ذلك ويأخذ منه وذلك لانه مناف للمطلوب للشارع من عدم اكل المال بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض الناشى عن
حكمة تسليط المسلمين على اموالهم الا عن طيب من انفسهم ليتم نظامهم وتتوفر دواعيهم الى حاجاتهم المتفرعة عن غناهم ونحو ذلك من امره ظالم
بمال على عامل لا يستحق عنده شيئا كعشار مثلا فاخذ رطلا ابريسم مثلا فباعه عليه مثلا باثنى عشر تومانا وقيمة الرطل والمامور عليه لا يقدر
ان يمتنع لخوفه من الظالم فان ذلك خيانة واعانة على منكر هو امر الظالم على المظلوم بما لا يستحق وعدم انزجار العامل عن عمله فانظر ايها
العاقل اللبيب كم بين الصورتين اللتين فى المسئلة من التخالف جريب وبعض قاصرى النظر عادمى الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها
فى مثل دفع الربوا والشفعة وليس الا من غلبة حب الدنيا المقتضى لعمى البصيرة ونعوذ بالله من ذلك **الثالثة** اذا كان على فقير من السادة
او العوام دين لرجل وعلى الآخر حق من الخمس او الزكوة وعلم كل منهما ان المدين لا يتمكن من اداء الدين لاعساره فصالح ذو الحق صاحب
الدين على ما فى ذمة الفقير بشئ نزر رضى به صاحب الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء ثم احتسب ذو الحق ما يستحقه فى ذمة الفقير
من حق الله تعالى فانه يصح ولا ينافى الحكمة ولكن احتساب قدر ما دفع وابراء الفقير او انظاره بالباقى ودفع باقى ما فى ذمته اولى
ولهذا ورد فى الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد بصلته من الاخوان وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية
فى دفع القرض بزيادة عليه وحكى لى من اثق بدينه ان الشهيد بن مكى تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته سئل لما قدم المدينة حاجا
عن المائة تزاد عليها عشرون فقال ربوا والله ربوا والله فقالوا له ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المائة ونستوهب عشرين منهام ثم
نقرض العشرين فقال حيلة حيلة لا ادرى لا ادرى فانظر الى تورع هذا الفقيه واحتياطه فى عدم الحيلة المحتملة وما نال الفقهاء المرتبة
عند الله تعالى والزلفة لديه الا بالورع وما حكاه السعيد عن والده فى طبخ الزبيب فيه كفاية لكل لبيب اريب وحيث اتينا على ما اردناه
من المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات **قوله** حيث انا لزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار فى الافاق لم نجد بدا من
التعلق بالقرية لقرية لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة **اقول** لا يخفى على كل ناظر ان هذا العذر لا ينهض على مخالفة
الشرع القويم والطريق المستقيم فالتعلق بالقرية اما ان يكون مشروعا خاليا عما يدنس عرض اهل الشريعة او لا يكون فان كان الاول

اضعافه م

ذمته م

من الحق الى الفقراء م

بغتفرم لم يغتفر الى توطئة العذر بان ذكر الاعلى وجه هو اظهار عدم حب الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشغوفة بها كما لا يخفى وان كان الثانى
فالعذر غير مقبول وكيف يستجير من ادعى الارتقاء فى العلم ان يتكلم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين و
قوله ع الرزق كالموت يأتيك وان هربت منه وغير ذلك من الاثار على ان الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح فان اقامة
فى العراق لم يكن لازمة حضورها حينئذ وعدم وجدانه بدا من التعلق غير واضح فانه لم يقم فيها دون مثلها الاريب جاء بطرح الاعتبار الاعباء
حام ثم اخذت منه وهو مستقيم فى الحالين لا تفاوت عليه فيهما فالعذر اذا مزيف الاعلى من ران على قلبه ما كسب قوله مقتفيين فى
ذلك اثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء اقول لم يرض هذا المعتذر ان يرتكب ما ارتكبه الا بان ينسب مثل فعله الى
الاتقياء جريا على قاعدة قوله تعالى وقول رسول كريم المعلومين لاهل العلم وتركنا ذكره بعينه حذرا من خبط الجهال فى المثال
وليت شعرى اى تقى ارتكب ما ارتكبه من اخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان من غير سبق احياء ولا غيره من الاسباب المملكة فان
كان وهمه يذهب الى مثل العلامة جمال الملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه فهذا من الذى يجب عنه الاستغفار
وتطهير الفم بتكراره بعد المضمضة والغسل فان الذى كان له من القرى حفر انهارها بنفسه واحياها بماله لم يكن لاحد فيها من الناس
تعلق ابدا وهذا مشهور بين الناس ويدل عليه ويزيده بيانا انه وقف اكثر قراه فى حيوته وقفا مؤبدا ورايت خطه عليه وخط
الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة ومنه الى الان ما هو فى يد من ينسب اليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح وفى صدر سجل الوقف
انه احياها وكانت مواتا والوقف الذى عليه خطه وخط الفقهاء موجود الان ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه
يجب ان يكون حسنا مع انه يمكن ان يكون من الامور على ما فى نفسه ولو لم يكن من تقواه الا ان اهل زمانه فيه بين معتقد فيه ما لا
يذكر واخر يعتقد فيه الامر المنكر ربما يعوّنا فى نقضه ويعلون نبقل الميت دون قوليه كما صرح به هو عن نفسه وهو فى اعلى مراتب
القدرة عليهم ولم يتعرض لغير الاشتغال باكتساب الفضايل العلمية والاحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية لكان كافيا
فى كمال ورعه وجمال سيرته ونحو ذلك يقال فى مثل علم الهدى واخيه رضوان الله عليهما على ان الذى يجب على هذا المستشهد نظرا
الى طريقة العلم وادابه واقتفاء اثار المستشهدين انه ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القرية الفلانية او قرية ما بالغير ام تعلقوا
قرى م بها الامر السلطان لهم بذلك حتى يثبت استشهاده اما مجرد ان يكون لهم قرى او اموال ونحو ذلك لا يدل على انهم تعلقوا كمثل فعله حتى
وحسن م يصح استشهاده فهذا البضاعة مزيف ويحسن ان يتمثل له بقول الشاعر: ولم ار فى عيوب الناس عيبا ✽ كنقص القادرين على التمام ✽ اذ النقص عنه بانتقاص الافاضل
قوله اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت ع من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هى للمسلمين

فاطبة

قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف فى مصارفه الى اخره اقول سياتى ان شاء الله تعالى الجواب عن هذا فى محله مفصلا بحيث يكشف
عن غمام التباسه ويعرف المستضئ بنور الحق موضع اقتباسه قوله وفى حال غيبته ع قد اذن ائمتنا ع لشيعتهم فى تناول ذلك
من سلاطين الجور اقول الذى اذن فيه ائمتنا ع لشيعتهم فى زمن الغيبة المناكح وفى وجه قوى له شاهد من الاثر المساكن والمتاجر
وهو فى الارضين مختص بما كان حقهم ع كالانفال اما الارض المفتوحة عنوة فهى للمسلمين قاطبة فتصرفهم فيها جايز مع عدم ظهور
الامام ويدل عليه ما ياتى من الاحاديث وما اشار اليه بعض الاصحاب كالشيخ فى التهذيب وغيره والظاهر سقوط الخراج فى زمن
الغيبة عن الشيعة لظاهر الاخبار ويؤيده انه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل قسط من شئ من الاراضى وان لم يؤخذ
منهم الخراج مع اعتنائهم بالتقوى والتحرز عن الاشتغال بالحقوق وقد يستدل على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم
ظهور الامام لظاهر بعض الاحاديث وسياتى نعم الظاهر انه يستقر الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد ان عرفت
هذا فقوله وفى حال غيبته ع قد اذن ائمتنا ع لشيعتهم فى تناول ذلك من سلاطين الجور ان اراد به انهم اذنوا فى تناول
ذكر ل الاراضى فهو ممنوع ولا نعرف قائلا به ولا اثرا من الحديث يدل عليه وهو قد سلم ذلك فى رسالته حيث اعترض بعد ذلك الاحاديث
التى م الذى يدل فى زعمه على اباحة الخراج باعتراضين احدهما ان الاحاديث فى الابتياع فلا يجوز غيره والثانى انها فى التناول لما
ياخذه الجاير فلا يتسلط على الاخذ من دون اخذه سابقا لانه غير مدلول الاحاديث وقصاراه فى الجواب عن الثانى بالمساواة
وعن الاول بالمساواة مع التنبيه الدال على الاولوية وستسمعها مع ما عليها مفصلا ان شاء الله تعالى نعم وان اراد انهم اذنوا فى ابتياع ما ياخذه
الجاير فليس مخصوصا بالخراج فانهم اذنوا فى ابتياع ما ياخذه من زكوة من اسلم طوعا من الاراضى بل ومن الانعام ولا بالشيعة
مع انه لا يدل على ما ادعاه من حل القرية بشئ من الدلالات وستسمعه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فلهذا تداوله العلماء ع اقول
ان اراد بما تداولوه ما اجازه الائمة ع من حل الثلاثة لشيعتهم او ابتياع ما ياخذه السلطان فقد بينا انه لا دلالة فيه على مطلوبه
تداولوا د وان اراد انهم قد اذنوا اخذ قرى المسلمين ووضع يدهم عليها فنحن لا نسلم فعل واحد منهم له او اشارته الى اباحته فضلا عن
هشام تداولهم له وعلى طريق اداب البحث على المدعى نحتاج لتصحيح النقل بما يثبت به شرعا ولو بخبر واحد انهم تداولوا ذلك اما الدعوى
المجردة فلا يقبل فى موضع النزاع هذا وقد يمنع دلالة التداول ما لم يتحقق اجماع او ما يقوم مقامه من الادلة التى يصح الاعتماد
عليها قال السيد التقى الورع ابن طاوس الحسينى مجيبا لمن اورد عليه لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى علم
الهدى واخيه ع بعد ان قال ان اولئك قد يتملكون فى زمانهم بالا نقدر عليه ما معناه انى قلت بذلك على سبيل التادب معهما

والا فلست براض عليهما ولا على فعلهما وليسا معصومين حتى يكون فعلهما حجة فهما داخلان تحت من يرد عليه مثل هذه الافعال **قوله**
مع انى لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل اضيف الى ذلك من الاسباب التى يتم الملك ويفيد الحل ما لا يشوبه
شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة من الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البزر فقد ذكر اصحابنا طرقا للتخلص من الربوا البذر
اقول هذا لا يحتاج الى بيان طائل بعد ما حققناه فى المقدمة وذلك لانه ان بنى الحل على الملك فالصورة حيلة تنافى الامانة
بل غير جائزة لان اهلها مقهورون خائفون ولهذا لما اخذت القرية منه لم يمكنه ان يدعى عليهم ولا ان يطالبهم بما ابتاعه منهم لانهم
يجيبوه بانا انما فعلنا ذلك خوفا ولو كان عن رضا واختيار لاستقر ملكه عليها كسائر الاملاك المبتاعة وان لم يبن عليه فوجوده
كعدمه بل عدمه اولى ومن هنا علم ان الاحتياط لا بد فيه من المعرفة والتقوى والورع ومن العجب ان الخراج عنده ليس من الشبهات
ولا من المشتبهات وظاهره ان القرية مساوية للخراج والاحتياط انما يكون للتفصى عن الخلاف والشبهة هف على ان الصورة
التى عليها تقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج وظاهره كما استشهد به اخر رسالته ان كتم الخراج وسرقته عليها تقتضى
والحيلة عليه لا يجوز وح يلزمه الخراج لدخوله تحت اهله هف فرجع ما عمله على اصله بالابطال **قوله** المقدمة الاولى فى اقسام
الارضين وهى فى الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهى عامر وموات فالعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذن
مالكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثانى ما
ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام الخ وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا الخ قوله اذا عرفت هذا فاعلم
ان العلامة فى المختلف احتج بهاتين الروايتين قلت يعنى ما ذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة وهما فى الدلالة على مختار ابن حمزة
وابن البراج اظهر ثم احتج لهما بروايته لا تدل على مطلوبهما بل ولا يلتئم مع مقالتهما **اقول** لا يخفى على من عرف الشريعة باعلا مراتب المعرفة
او وسطها او ادناها ان هذا كلام من لا يحقق شيئا ومن ليس له اطلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح اهله وذلك لان اصحابنا فى باب
احياء الموات يقسمون الاراضى الى قسمين ارض بلاد الاسلام ولا يخرج عنها ويقابلها ارض بلاد الشرك وفى باب الجهاد يذكرون
للاراضى اقساما اربعة المفتوحة عنوة وارض الصلح والتى اسلم اهلها عليها طوعا والانفال فقسمة هذا الاراضى فى الاصل على قسمين
احدهما ارض بلاد الاسلام وثانيهما ما ليس كذلك وهو اربعة عن التحقيق بمعزل فان ارض الاسلام لا يخلو اما ان يكون ما اسلم
اهلها عليها طوعا او ما قابل بلاد الشرك وما قابل بلاد الشرك ينقسم الى المفتوحة عنوة وما اسلم اهلها طوعا وغيرهما وليت شعرى عليها
كيف جعل ارض بلاد الاسلام قسما يقابل الاربعة وكيف حصر ما ليس ارض بلاد الاسلام فى الاربعة المذكورة ثم ليت شعرى كيف جعل

القسم الذى هو ارض بلاد الاسلام ليس من محل البحث المقصود فليت شعرى ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه ومن اى وجه اختص ما سواه
بانه المقصود بالبحث بحيث لا يشاركه فيه فيساويه ويمكن الجواب بان هذا من مخترعات اجتهاده ومعناه فى نفسه فيظهر بعد السؤال عنه
الابصار فاعتبروا يا اولى الالباب **تنبيه وايقاظ** ان كنت فى شك مما اشرنا اليك فاستمع لما يتلى عليك قال الشيخ ره فى المبسوط فصل فى حكم
اراضى الزكوة وغيرها الارضون على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه فى النهاية فضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا الخ والضرب الاخر من الارضين
هو ما اخذ عنوة بالسيف الخ والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهى ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها او كانت
مواتا الخ وانما لم نذكر تتمة كلامه فى الارضين لعدم تعلق غرضنا به ولان نحوه ات فى كلام التحرير الذى نقله المؤلف فلا فائدة فى تكراره و
قال فى كتاب احياء الموات والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا
يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف فيه الا باذن صاحبه الخ واما الغامر فعلى ضربين غامر لم يجر عليه ملك مسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم الخ واما
عليه بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكذلك كلما به كان صلاح العامر من الغامر فان صاحب العامر احق به كما قلنا
فى العامر فى بلاد المسلمين ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر فى بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة والعامر فى بلاد الشرك يملك بالقهر
والغلبة واما الغامر فعلى ضربين وقال ابن ادريس فى السرائر باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لا يصح الارضون على
اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا الخ والضرب الثانى من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف الخ والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها
وهى ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها الخ ثم قال والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك وبلاد الاسلام على ضربين
وساق البحث على نحو ما ذكره الشيخ فى المبسوط وقال العلامة فى الارشاد المطلب الرابع فى الارضين وهى اربعة الخ ثم قال سياقه لا يجوز احياء
العامر ولا ما به صلاح العامر كالشرب والطريق فى بلاد الاسلام والشرك الا ان ما فى بلاد الشرك يغنم بالغلبة ونحو ذلك قال فى غد و
قال المحقق فى الشرائع وغير ذلك من كتب الاصحاب من اراد ها وقف عليها فلا حاجة الى سطرها مفصلة وفيما ذكرناه كفاية **قوله** القسم الثانى الخ
اقول هذه الاقسام التى ذكرها هو كلام العلامة فى تحريره الا ما شذ فليس الكلام منسوبا اليه ليكون الجناية فيه ان كانت عليه الا ما اشار اليه
من الدليل فانه كلام المختلف وانا الان اذكر كلام التحرير بعينه ليعلم الناظر انه اخذه منه نقشا من غير تغيير واذكر كلام العلامة فى لف
فاشير الى ما ينبغى الاشارة اليه قال العلامة فى تحريره الثالث فى الارضين وفيه ثمانية مباحث الاول الارضون على اربعة اقسام احدها
ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها
ووقفها وتقرير اهلها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق

الرقبة وفيما فضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام
ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى
المسلمين باجمعهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير
قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر
او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من
النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق
الرقبة الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث او ربع او غير
ذلك وليس عليهم غير ذلك واذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها
التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة
الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان
الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمهم حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال
وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها
كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه
من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى
بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة
فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر الثاني قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج
الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله اقول الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في المبسوط
التي ذكرها في اخر فصول كتاب الزكوة ولا يخفى ان المؤلف قد اخذها بعينه ويتعلق بهذا فوائد احدها منها ان الشيخ والعلامة اقتصرا على
قوله وللامام ان يقبلها من متقبل الى اخر اذا انقضت مدة القبالة وزاد المؤلف او اقتضت المصلحة ذلك وظاهره ان اقتضاء
المصلحة يجيز النقل قبل انقضاء المدة وهو غلط لان الامام يجب عليه الوفاء بما عاقد عليه اذا كان مصلحة ح وهو لا يفعل الا ذلك
ومنها قول العلامة ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع قلت خالف في ذلك التقي محتجا بانه حق ثبت في الارض

فاذا

فاذا بيعت فلا ضمان واجاب العلامة بانها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذا اخرج منه المال استقرت في ذمته كالدين الذي عليه رهن
والمشهور ما قاله العلامة ومنها قول الشيخ وتبعه العلامة او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما مما لا يزرع فاستحدثت مزارع
قلت هذا القيد اعني الاحياء والاستحداث ليس بشيء لان الموات التي لا مالك لها والاجام للامام احييت واستحدثت ام لا بل القيد لا
يخلو من نظر لان الاحياء والاستحداث ان كان من الامام فهو ليس بشرط لانه مالك قبله وان كان من غيره امكن القول بان ذلك الغير
يملكها لان الموات يملكها المحيي على وجه وقد يحمل على الاحياء مع ظهوره ولا شعور في الكلام به فحذف القيد اولى ومنها قول الشيخ والعلامة
الا ما احييت بعد مواتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره اقول لا يجب على الامام تقريرها في يده لانها ملكه
وهو مخير في وضع من شاء عليها واحياء المحيي ان افاد ملكا لم يجز رفع يده والا جاز مطلقا نعم لا يستحب ذلك للامام فان اراد الاستحباب
فلا بحث فيه الا انهما قالا فان ابى كان للامام نزعها وظاهر ذلك انه ان لم يأب لم يكن له النزع عملا بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند
المحققين وقولهما سابقا اولى لا يدل على الاستحباب لان اولوية اليد قد يفيد الوجوب كما في اولوية المحجر هذا ما يتعلق بكلام التحرير الذي
نسخه المؤلف في رسالته اما ما قاله العلامة في مختلفه فهذه عبارته مسئلة ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا فان ملك م
تركوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله
الشيخ وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت
ح لجميع الاسلام يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة
فيما يبقى في خاصته من غلتها اذا بقي خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف
للاصول والادلة السمعية والعقلية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره ولا يرجع عن الادلة باخبار
الاحاد والاقرب ما قاله الشيخ ره لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سايغا واي عقل منع من الانتفاع بارض تركها اهلها عمارتها
وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ما سقت السماء والانهار ونصف العشر
ما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين المتقبلين في حصصهم
العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر و
نصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك

للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيها بل فى ارض من اسلم اهلها عليها
طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه ع‍م اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معاوية
بن وهب فى الصحيح قال سمعنا ابا عبدالله ع‍م يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن يعمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج
او على ان المحيى احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق ع‍م الى ان قال و
عن الرجل ياتى الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ما دام عليه فيها مال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليؤد اليه حقه الى هنا كلامه وهو كلام فقيه متمكن من فقهه عالم باغواره فطن فى دقايقه وذلك لانه حيث علم ان كلام الشيخ
مركب من دعويين احدهما جواز التصرف وثانيهما دفع الطسق الى صاحب الارض وكلام التقى وابن البراج مركب من دعويين ايضا
جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ وعدم دفع الطسق وظاهرهما انها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ و
كلام ابن ادريس يقتضى المنع من التصرف مطلقا وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقى والقاضى وهو اعنى العلامة مختار لمذهب الشيخ
استدل اولا على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقى والقاضى ردا على ابن ادريس بقوله انه انفع للمسلمين
واعود عليهم فكان سايغا قال وابن عقيل يمنع من الانتفاع بارض تركت اهلها عمارتها متعجبا من قول ابن ادريس بالمنع واردفه
بقوله وايصال اربابها حق الارض اذ لا عجب من المنع اذا لم يصل المالك نفع لانها ملكه ومجرد ترك العمارة ليس من الاسباب
الناقلة للملك عن مالكه قطعا بل الاعراض بقصد عدم الملك لا يخرج الملك عن المالك وان كان الملك خرابا يخرج الى الامتناع
كالصيد وقد صرح به الاصحاب فى محله مستدلين بعدم تحقق سبب الازالة شرعا فكيف بغيره ثم اكد الاستدلال بنطاق الروايات
واورد منها روايتين يبطل مذهب ابن ادريس وصار الحال مشتركا بين الشيخ والتقى والقاضى الا ما يفهم من اطلاق قوله فى الرواية فبطل مذهب
وكان للمسلمين والمراد ليس الا مال القبالة واطلق اللفظ لذلك وايضا فدليل ابن ادريس لا غبار عليه لولا الشهرة التى عضدت
خبر الواحد لجواز الانتفاع ولا تصريح فى الروايات بخروج الملك عن المالك لامكان حمل ما يحتمل منها ذلك على النماء والارتفاع
فدليله بالنسبة الى بقاء الملك لا معارض له اصلا ويؤيده ما دل من الروايات على لزوم الطسق للمالك والشهرة عليه فيتعين
الحمل على ما ذكرناه فتم الاستدلال والرد ثم احتج لهما بما هو دليلهما ولا اشكال ولا شك فى دلالته على مطلوبهما وايضا مع مقالتهما
لان الرواية دلت على ان من عمر ارضا خربة لها مالك يكون له وليس للمالك اذا طلبها ان ينزعها منه فدلت بعمومها على ارض

من اسلم اهلها عليها طوعا مع خرابها لدخولها تحت اسم الارض الخربة وبظاهرها على خروجها عن ملكه ولهذا احتاج العلامة الى حملها على
ما ذكره ولولا ظهور دلالتها على الدعوى لم يحتج الى الحمل فان الحمل لا يكون الا عن خلاف ظاهر المحمول وهذا واضح ثم اورد مسندا على ممن يريد م
حمله هو بعينه صالح للاستدلال على نسق كلام الشيخ الثانى الذى هو الفتوى المشهور بين اصحابنا فتم مطلوبه ودليله ولم يقصر عن شق ١٠
مدعاه ولا اورد الا ما هو دليل منتج للمدعى فانظر ايها المنصف كيف اجترء هذا الرجل لسوء فهمه وقصور قوته المفكرة وضعف
فطنته على شناعة على امام المجتهدين وعماد الدين حتى قال ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل ولا يليق مع مقالتهما فاذا
كان هذا قوله فى هذا الرجل الذى هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشنع على غيره ووجب ان تمثل هنا بقول الشاعر وكم من
عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم اقول واى شناعة على العالم اكبر من انه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى حتى
يستدل بما لا يدل ولا يلتئم مع المدلول وليت شعرى كيف توهم ان الدليل لا يدل ولا يلتئم فان كان سببه ذكر الخراب فى الرواية
فلا يخفى قصوره لانه قال وتركها واخربها فالعلة هى الترك ولو سلم بان الرواية دلت على ان العلة المجموع والتقى والقاضى زعما والخراب م
ان العلة الخراب مطلقا اجبنا بوجهين احدهما انه لا قائل بمدخلية الخراب مع الخراب فاعتباره خارج عن الاقوال بخصوصية
قيد الخراب ملقى بلا خلاف وح فذكره فى السؤال وقع للتنبيه على سبب الخراب نظرا الى الغالب لا لانه شرط ومثل هذا كثير يعلمه فى الروايات م
من طالعها وثانيهما ان الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته فان مثل ذلك يسمى غيبة فان من توجه الى شئ ببدنه ولم يكن
متوجها اليه بقلبه يقال انه غايب القلب عنه اقول ومثل هذا الخيال الواهى يجرى على مثل هذا الفاضل بانه يستدل بما لا يدل على ويجوز م
المطلوب ولا يلتئم مع المقالة وليس لقائل ان يقول ان العلامة حاك فالقصور فى استدلال القاضى والتقى لانه سلم الدلالة
واجاب عنها بالحمل فلو لم يكن الدليل دالا لكان سوء الفهم منسوبا اليه وحاشاه بل حاشاها ايضا منه فانظر ايها الناظر بسمت
الحق متجنبا لغيره ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب
قوله فى خلال كلامه وكلام شيخنا فى الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين و
ابن ادريس منع من ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك **اقول** كان الخطأ
والسهو ملازم لهذا الرجل فلا ينفك عنه حتى انه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحا لا ادرى لاى شئ فان كان يقول لان الرواية
تجوز بالمعنى قلنا فلا بد من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدروس فليتامل هل هى مخالفة لما نقله او موافقة قال ولو
تركوا عمارتها فالمشهور ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين وفى النهاية يدفع من حاصله طسقها لاربابها و فى الرواية م

الباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولا شك ان الشهيد في هذه العبارة اقتصر على كون المشهور
في الرواية ما ذكره وحكى الطبق عن النهاية وهي كتاب خبر حذفت اسانيده وكانه اشار الى مقتضى رواية الحلبي السابقة وذكر قولا لابن ادريس
وهو المنع من التصرف بغير اذن اربابها وانه متروك وما حكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس انه مفت بتقبيلها
وصرف الحاصل في المصالح من غير اشارة الى غير ذلك الا قولا لابن ادريس وقد ذكر انه متروك فاين عبارته مما حكاه فاعتبروا يا اولي
الابصار وان اردت زيادة الايضاح فبين ما نقله وبين عبارة الدروس فرق من وجوه الاول ان عبارته تدل على الفتوى و
عبارة الدروس لا تدل عليه بل ان المشهور في الرواية ذلك الثاني ان عبارته لا اشعار فيها بالاشارة الى الرواية وهو يدل بظاهر علم
على عدم قول غير ما حكاه عن ابن ادريس فاذا كان متروكا تعين العمل به وعبارة الدروس تدل على نقل الخلاف بل الرواية لان
النهاية كتاب خبر في الحقيقة الثالث ان عبارته تدل صريحا على نقل بقاء الملك للاول ويفهم منه ان ما سبق يدل على عدمه و
ليس في عبارة الشهيد ما يدل على عدم الملك اصلا بل ربما كان في نقله لكلام ابن ادريس اشعار بانها باقية على الملك على القولين
حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من اربابها الرابع ان عبارته يفيد كون البقاء على الملك متروك لانه قول ابن ادريس المتروك
وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك وكيف يكون البقاء على الملك متروكا وهو فتوى الاكثرين من اصحابنا نعم اشتراط الاذن
كما قاله الشهيد متروك فهذا الكلام من المحقق شيئا بل لا يكاد يفهم شيئا اللهم الا ان يكون نقل كلام الدروس من غير حضورها
عنده لظنه انه هو ثم لم ينظر هو ولا غيره بعد في ذلك ومثل هذا التصنيف يجري مجرى التلاعب بالعلوم ونقل اقوال الفقهاء
بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك **قوله** المقدمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة اه **اقول** لا نزاع لنا ولا رد على حكم المفتوحة
عنوة فان حكمها مشهور متداول بين الاصحاب وقد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها نعم لنا في هذا الباب الذي ذكره نكتة الاول
لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة اخراج الخمس منها او من حاصلها بل ظاهره عدم ذلك حيث اطلق الحكم بتقبيلها واخراج حاصلها فيما ذكره
لا وجه حسن له فان الله تعالى يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وهي عامة والشيخ قال في المبسوط صدر كلامه الذي نقله
والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة
للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام اه ما ذكره عنه وقال الفاضل ابن ادريس في سرائره والضرب الثاني من الارضين
ما اخذ عنوة بالسيف بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وتذلل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت فان هذه
الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او

الربع

الربع او غير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قبل له من حق الرقبة ياخذه الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقه والباقي منه يجعل في بيت
مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش اه وربما اهمل ذلك بعض الاصحاب اتكالا على ما سبق منهم قبل فالمؤلف الجب فالمتفرد للبحث م
لا بد ان يتعرض لذلك لئلا يتوهم عموم الحكم في المفتوحة عنوة بل هو الظاهر خصوصا عند غير العالم بالاحكام الثانية **قوله** وهذا الحديث
وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة
في المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب **اقول** ما ذكره لا اعتبار عليه الا انا سنورد ما هو ابلغ شهرة منه مع انه رده بر دليس بشيء و منه
انه مرسل فكلامه هنا يكون حجة عليه هناك فذكرنا هذا للتنبيه على اختلاف قوله وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه تحت مقتضى الدليل
الثالثة قال في اخر كلامه بقي هنا شيء وهو انه يعني الخبر المرسل الذي استدل به تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ
حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن نعم هو قول للشيخ وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يراه كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة
الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر او نصف العشر وفي معناه ما رواه
ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر اقول ظاهر ايراده للخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكوة بعد المؤن و
لا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه الا بالمفهوم على وجه بعيد كما لا يخفى ولا حجة فيه فالاستدلال ساقط والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب
الزكوة في مجموع الحاصل كما تضمنه الخبر ان شرط الزكوة ملك النصاب لمالك واحد ولا كلام ان ارتفاع الارض للمسلمين ولا يبلغ نصيب كل
واحد منهم قطعا فلا يجب فيه الزكوة لاختلال شرط الوجوب وهو ملك النصاب لمالك منفرد وبهذا يتم الاستدلال ح وان قلنا ان الزكوة
تقدم على المؤن وما دل على الوجوب في الخبر لا يصح الاستدلال به لانه مرسل لا يصح الاعتماد عليه لا بسبب الاعتضاد بالشهرة ولا شهرة هنا
فسقط الاستدلال به على هذا الحكم **قوله** الثانية مراتب هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتا للامام ع خاصة لا موات م
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ويرشد الى بعض
هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن الاول ع وادل منه ما رواه اه وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم **اقول**
لا نزاع لنا في ان موات المفتوح عنوة من الانفال المختص بالامام ع لكن لنا في كلام المؤلف نكتتان **الاولى** انه سلم ان المحيي لها
يملكها اذا كان الامام غير ظاهر من غير اذن الامام ولا اعتبار عليه الا انه يقول عن قريب في رسالته ان ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام

خلاف ما

وهو خلاف ما سلم هنا وأقام الدليل عليه هنا من العموم وسنشير الى الدليل هناك ايضا ما يظهر به خطاؤه ولولاه لامكن ان يجاب عنه بانه

اراد الخاص بقرينة ما ياتي من كلامه **الثانية** انما استدل بخبر محمد بن مسلم الذي ذكرناه عنه ولا دلالة فيه بل هو دال على ملك المحيي من غير تفصيل

ولا خصوص ما دل عليه من الاحاديث امكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلا على ما ادعاه لانه لا يدل على شيء منه وقد يعتذر عنه

انه اراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء يملك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وغيره ودل على عدم الملك في زمن

الظهور وهذا لا يخلو من تكلف **قوله** الثالثة قال الشيخ في ط والنهاية لا يجوز بيع هذه الارض اه **اقول** قد ثبت على ان الناقل يجب (وكافة الاصحاب)

عليه تصحيح ما نقله وقد نقل عن كافة الاصحاب ذلك فعليه تصحيح نقله على انا نقول قال الشهيد في الدروس ولا يجوز التصرف في المفتوح

عنوة الا باذن الامام سواء بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة يبعد ذلك وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة

وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا اشياء غير ما هو معناه وسياق الكلام عليه في محله انتهى عند ذكره له على ان هذا كله يجب

في المسئلة من حيث هي والا فلا فائدة للمؤلف في ذلك نظرا الى ما هو مقصوده ولا افادة يلزم من كون هذا حكم المفتوح عنوة

حل القرية الا مع ادعاء تستبيح عن قريب بطلانها **قوله** في التذكرة رواه الحذاء قال يود بالواو بدلا عن الراء من الاداء مجزوما

بانه امر للغايب بحذوف اللام وما ذكرناه اولى **اقول** الاولوية هنا لا معنى لها اصلا بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولا بد للمجتهد من اصل

صحيح عليه يعتمد فان كان فيه الواو وجب اتباعه وان كان فيه الراء اتبع وليس للاولوية في نقل الفاظ الاخبار مدخل **قوله** فان

قلت اذا جوزتم البيع ونحوه تبعا لاثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها من المشتري وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ

عوضه اعني تلك الاثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان

له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز وح فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن **اقول** نفي الريب

عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لا غبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشتري مساويا له فضلا عن كونه

اولى بالجواز ممنوع اشد المنع بل باطل ظاهر البطلان لان يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ويد المتقبل ليس كذلك بل

هي في معنى المزارعة والمساقاة تستحق جزءا بسبب عمله والاخر للمالك فاين هذا من ذلك وهل يستجيز محصل ان يسطر في تصنيف يظهر (بسبب)

به الاذكياء مثل هذا الا لقلة التامل وعدم امعان النظر ومن العجايب والغرايب قوله وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه

اعني تلك الاثار لانه ان اراد بقوله اخذ عوضه اعني تلك الاثار انه قبل الابتياع فليس من الاخذ في شيء وان اراد انه ملكها مع

انتزاع الامام ما بقي له لم يزل فلا معنى لرد الثمن ولا لقوله لئلا يفوت الثمن والمثمن وان اراد غير ذلك فهو غير معقول الا ان يكون

من مخترعات

من مخترعات اجتهاده فلا باس **قوله** لكن الذي يرد يحتمل ان يكون هو الامام عم لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما في الرد من الاشعار (انتزاعه له)

بسبق الاخذ **اقول** لا يحتمل ان يكون المراد الا الامام عم لان البايع باع ما هو جايز له شرعا بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص فاستحق العوض فلا

وجه لرده وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام عم وهي في يده ولو احتمل ان يرد البايع وجب الحكم بعوده بيده كما كانت مالا بعاوضة الامام

لان من اثار التصرف ما هو مملوك للبايع كالبناء والغرس وغيرهما ومن العجب ان المؤلف ما فارق قوله الاول الا بقليل ثم احتمل ما لا يجتمع معه

وقوله الاول واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف ثم قال بعده (وخص)

باسطر وهذا التصريح في جواز بيعه حقه اعني اثار التصرف قلت فاذا كان ما باعه حقا له والامام عم له الانتزاع من حيث ان الارض لم تنتقل

كيف يحتمل ان يرد البايع ثمن ما هو حق له وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم ولعل هذا من مخترعات اجتهاد المؤلف في المسائل الفقهية

وبعد هذا باسطر قال قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عم اشتر حقه منها وانه اثر محترم مملوك لم يخرج عن

ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات فانظر ايها المتامل الى كلام هذا المؤلف سابقا ولاحقا وفي الوسط

تظفر ببعض الغرايب منه **قوله** في التنبيه الاول ردا على العلامة ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في اخر المسئلة ويحمل قول

الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال

الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا ينافي ما قربه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض (بلاقى)

العراق المعمورة المحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج الى هنا كلامه وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة

في لف قال مسئلة الارض المفتوحة عنوة قال في ط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد و

سقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي تتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل

وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا و

تحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون

الموات الى هنا **اقول** لا يخفى على الناظر ان الشيخ ره اطلق المنع من غير تقييد بالمحياة ولا الموات وان ابن ادريس اطلق الجواز

من غير تقييد وان العلامة جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحياة دون الموات وقرب كلام ابن ادريس مع الحمل المذكور وهو

عين جعل كلامه مخصوصا بالموات ولا يرد انه ابن ادريس منع من جواز البيع في الارض فاذا حمل كلام العلامة على الموات

لا وجه للمنع لانا نجيب ان العلامة لم يتعرض الا لتوجيه جواز البناء والتصرف لا غير كما لا يخفى فاشكال المؤلف بسببه قلة التدبر

فى كلام الفضلاء وسرعة التهجم عليهم بالطعن كما هو دابه كثيرا وليت شعرى كيف لم يتفطن فى كلام هذا الفاضل حتى قال لا يلاقى ما نحن فيه
فانه لم يقرب الا الجواز المقابل للمنع المطلق وحمل كلام الشيخ على المحاباة فعلم تفصيل مذهبه نعم لم يتعرض لكلام ابن ادريس فى منع بيع
نفس الارض لعدم تعلق غرضه فى المسئلة التى ضاعها وبالجملة فهذا الرجل لم يعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال
مطالبه فلو مشى الهوينا وتاخر حيث اخره القدر كان انسب بمقامه **قوله** نعم يحمل كلام الشيخ على حال وجود الامام بظهوره لا
مطلقا **اقول** هذا من غرايبه ومن عجايبه فان كلام الشيخ عنده مخصوص بالمحاباة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره ع لا
مطلقا جاز ذلك فى غيبته واذا جاز بيع الارض ونحوه فى الغيبة كان ذلك منافيا لما سبق منه حانقله عن الكافة والمطلوب
الذى هو بصدده ولاجله الف رسالة فان التزمه فيا حبذا لكنه لا يلتزمه بل هو لغفلته لا يدرى تبنا فى كلامه ويمكن ان سبب حمله
توهمه ان كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعا لاثار التصرف وهو بمعزل عن كلام الشيخ لان صريح كلامه المنع من بيع نفس الارض
حيث قال لا يجوز بيع شىء من هذه الارضين ولا ان يبنى آه مع انا سنبين ان بيع الاثار لا يختص بزمن الغيبة فانظر ايها المتامل الى
رده لكلام العلامة وحمله **اقول** ومن مخلطات رسالته قوله الثانى نفوذ هذه التصرفات آه فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلم عليه
قال الثانى نفوذ هذه التصرفات التى ذكرناها انما هو فى غيبة الامام اما فى حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه
وعلى هذا فلا ينفذ شىء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ فى التهذيب فانه اورد على نفسه
سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه ان قال قائل اذا كان الامر فى اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس
فيها وكذا الغنايم وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة ع اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم
التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من
الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة ع بالتصرف فى هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد
الاحاديث التى وردت بالاذن للشيعة فى حقوقهم حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف
فى هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومن عدم صحتهما لا يصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمت الارضين على ثلثة
اقسام ارض اسلم اهلها عليها فهى ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة وتصالح اهلها عليها وقد ابحنا شراءها وبيعها
لان لنا فى ذلك قسما لانها اراضى المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجرى مجراها
فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضى الخراج برواية ابى بردة بن رجا السابقة الدالة

على

على جواز بيع اثار التصرفات دون رقبة الارض وهذا الكلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف فى المفتوحة عنوة الا باذن الامام
سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما ثم فى حال الغيبة ينفذ ذلك كما اطلق فى المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ فيها اى لا بقيد بحال
ظهور الامام او عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس
ايضا اطلق جواز التصرف فى مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله
الى هنا كلامه يقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ان هذا التنبيه الثانى من كرامات القرن العاشر حيث اظهر ان من يسمى بالعلم
ويتصف به ويجلس منتصبا للفتوى يسطر مثل هذا فى مصنف وليس العجب من ذلك الا سماع اهل القرن لهذا التاليف من غير ان
ينكره منكر منهم انكارا يردع من هذا مثل المؤلف ان يؤلف مثله ولا اعرف جوابا من هذين الا ما قال ع ان الله لا يقبض العلم انتزاعا آه
وما اناذا آنفا على الدين ورعاية للحجج والبراهين ابين ما فيه على وجه يظهر لكل متامل **قوله** نفوذ هذه التصرفات التى ذكرناها انما هو فى
غيبة الامام ع اما فى حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شىء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا
اقول لا خفاء انه اراد بالتصرفات التى اثارها البناء والغرس ونحو ذلك ولا شبهة فى ان نفوذه على معنى كون البيع مثلا يصح
فيه لا يتعلق بظهور الامام ولا غيبته لان علة النفوذ كون الاثار المذكورة مملوكة للمتصرف وهى اعيان لا تخرج عن ملكه الا بسبب
شرعى وهذا لا يختلف الامر فيه بين غيبة الامام وظهوره وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علل فى التنبيه الاول الجواز بقوله قلت
هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق ع اشتر حقه فيها وانه اثر محترم لم يخرج عن ملك مالكه بشىء من الاسباب
الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات به فانظر ايها المتامل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطه وعدم ضبطه ثم لا يرضى ان يتاخر حيث
اخره القدر بل لا يزال يدعى الفضل والعلوية لكن هذا من ذاك كما فى المثل السائر السفينة كالدجلة كالملاح وقوله فى التعليل
لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه مطلقا فلا ينفذ شىء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا كلام غير مربوط لان عدم جواز التصرف
لا يقتضى عدم جواز بيع اثار التصرف فان الغاصب لو غرس او بنى جاز بيع غرسه وبنائه ولا يزيد مرتبة هذا عن كونه غاصبا ثم ان
كلامه هذا يبطله ما صرح به العلامة فى المنتهى وغيره من الاصحاب من اطلاق جواز بيعها تبعا لاثار التصرف من غير تعيين لكون التصرف
وقع مباحا ام لا والروايات صريحة بذلك ايضا وفى بعضها عن على ع انه رفع اليه رجلا اشترى فكيف مخصوصة بحال الغيبة والدليل
الشرعى الذى قدمناه وسلمه وهو يؤيد ذلك فاعتبروا يا اولى الابصار **قوله** وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ فى يب **اقول** ليت
شعرى كيف ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ فى يب الى ما ذكره ثم ليت شعرى ثانيا وثالثا كيف وكلام الشيخ الاول انما وقع لفائدة جواز

ساقطه م
ملكه م

انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون ان اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكنها في البيع ونحوه عليها وعبارة ابن ادريس ترشد الى ذلك حيث قال ولا يجوز التصرف فى المفتوحة عنوة

و يوصف بلبسط
لا يقبض العلم انتزاعا
اعيان م
فى الدجلة
ارض من ارض الخراج

نفس التصرف على معنى عدم تحقق الاثم فيه وليس من البيع والشراء ونحوهما في شيء وقد صرح به عند استيفائه الاستدلال على اباحة عين الارضين غير م
بقوله واما ارض الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى
في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين فانظر كيف ساوى في الامر ارض الخراج والانفال فلولا ان المراد باباحة التصرف هو نفس الانتفاع
لافترقا لافتراقهما في الاحكام بالنسبة الى البيع ونحوه كما لا يخفى وسياتي من المؤلف ما يدل عليه ومما يؤيد ما ذكرناه ويزيده بيانا ان الشيخ لما
استوفى غرضه من بيان جواز التصرف بالانتفاع قال فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين
ولا يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري
مجرى ذلك قلت وهذا صريح في ان ما تقدم ليس الا في اباحة نفس التصرف ولهذا اتى بقوله انما الدالة على الحصر ثم لم يجب بان البيع ونحوه
يجوز في زمن الغيبة بل اجاب بما نقله عن المؤلف وحاصله جواز البيع والشراء في الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا وجواز بيع ارض العنوة
والصلح لان للبايع فيها سهما لانها اراضي المسلمين فيجوز بيعه وشراؤه على هذا الوجه وعدم جواز بيع اراضي الانفال بل يجوز التصرف فيها
حسب ولا يخفى على من له ادنى تامل ومسكة من عقل النظر ان ما ذكره الشيخ لا يدل على مدعى هذا المؤلف باحد الدلالات ولا ينطبق عليه
لان الشيخ علل اولا اباحة التصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء وعلل جواز البيع والشراء بقرار المالك فيما اسلم عليه
اهله وبالشركة في الارض المفتوحة عنوة فلا مدخل لظهور الامام ولا غيبته بوجه من الوجوه ولا اعرف من اين تخيل لهذا المؤلف كون كلام
الشيخ يرشد الى ما ذكره وقول المؤلف ثم استدل على حكم الخراج برواية ابي بردة كلام لا يرتبط بالمقصود اصلا فان رواية ابي بردة عامة
بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون التصرف فيها جايزا او غير جايز وكون المتصرف شيعيا وغير شيعي فانظر ايها المتامل بعين البصيرة
الى كلام هذا الرجل تجد العجب العجاب وقد احببت ان اورد كلام الشيخ في التهذيب من اوله الى اخره تبركا وتيمنا وتعريفا لخروج من الاجمال الى بجر م
التفصيل وينبه الناظر على سواء السبيل قال رحمه الله فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة اما لانها يختصون
برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي عنها اهلها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج والتضمين م
وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر
وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة ع بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم
والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام ع فيها الخمس فانهم قد اباحوا ذلك لنا وشرعوا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك وسوغوا

ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل
مما في ايدينا فليبلغ الشاهد الغايب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر الى رجل يسأله ان يجعله في حل من
مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن وما رواه م
القسم بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم
قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع
انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا احمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن
محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به ويستعين به فاما الارضون وكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم
اهلها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما ارض الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا اراضي م
قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين وقد قدمنا ما يدل على
ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار
مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال
الذي حملته اليه فقال اني قلت حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعلها الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال
لي يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان
يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم و
يخرجهم منها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال عنها صغرة م
ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله
كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن

نفسه على ان يوخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النضري قال دخلت
على ابي جعفر فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن
مسئلة ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به
فقال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا
حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في
حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة فرفع فخذه عن الوسادة و فرفع م
استقبل القبلة فدعى بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم
اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف
لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح مثل الوقف و
النحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل قد قسمنا الارض فيما مضى على اقسام ثلثة ارض اسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم و
هي ملك فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراؤها و
بيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ما يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي
ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله
يكون اقوى عليه واملى بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله امتن م
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها
ويعمرونها فلا ارى به باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي بن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في
ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي بن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عن الشراء من ارض الجزية
فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان كذلك كنتم الى

ان تزادوا

ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى
ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم يقول الفقير الى الله
المنان ابرهيم بن سليمان الى هنا كلام الشيخ في يب ولا يخفى على ناظره انه قد اشتمل على امرين الاول اباحة التصرف للشيعة في
الخمس والاراضي الى ان يقوم قائم ال محمد ع الثاني اباحة البيع والشراء للاراضي من غير تقييد بزمن الغيبة ولا بكون البايع [illegible]
شيعيا بل ولا مسلما ولا يكون البيع مخصوصا باثار التصرف نعم ربما فهم من سؤاله الاختصاص لكن لا يتوجه لان الجواز مطلقا يقتضي بتوجيه م
الجواز للشيعة في جملة من يجوز لهم والدليل دل على الجواز مطلقا فلا شبهة وها هو قد تجلى لناظره فليطالعه بعين البصيرة وقد اشتمل
على احكام وانظار لولا الخروج عن المقصود لاشرنا اليها قوله ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون
باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها اقول هذا الكلام
في نهاية الركاكة والسقوط عن درجة الاعتبار لا يخرج من بين لحيي متامل وذلك ان مطلوب المؤلف كما هو ظاهر منه صريح ان التصرف
بالبيع ونحوه تبعا للاثار انما يصح زمان الغيبة فلا يصح اباحة الامام زمن الصحة مع الغيبة وعدم الصحة لا معها وكلامه هنا دلالة على
الصحة زمن الغيبة فلا يصح دليلا على ان المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لان الصحة قد ثبتت على وجه العموم بما
مضى من الادلة واشار اليه في الاحاديث ولا دلالة فيما ذكره عليه اصلا هذا والصحة لا يتوقف على اباحة الاذن كما قررناه سابقا ايضا م
وههنا على انه اشار اليه فيما سبق ايضا فلا مدخل لتوسط قوله ان التصرف انما يكون باذن الامام فهذا الكلام عند التامل لا
حقيقة له ويحسن التمثيل فيه بقوله تعالى والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى
قوله وكلام شيخنا في الدروس ايضا يرشد الى ذلك اقول ظاهر كلامه في الدروس غير مقيد باثار التصرف وحمله عليه تكلف غير حسن و
وقد اشرنا اليه سابقا وفي كلام الشيخ في يب ما يدل عليه قوله واطلق في ط ان التصرف لا ينفذ اي لا يتقيد بحال الظهور ولا عدمه خلاله م
اقول مسلم انه اطلق لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لا عدم نفوذ البيع تبعا لاثار التصرف لان ذلك جائز لا
يختلف فيه احد من الاصحاب فيما علمته قوله ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض و
مراده بذلك ايضا ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه اقول ابن ادريس اسند الى نفسه البهام
بصيغة الجمع او الى اهل زمنه ظاهرا وهو في زمن الغيبة فلا اطلاق بالنسبة اليهما ولو سوع في ذلك مع فساد المشاحة كما لا شوح م
يخفى قلنا ظاهر كلامه فيما سوى الارض وظاهر الشهيد الاطلاق والامر لكن لا ايراد قول ابن ادريس لا نفس الارض فائدة وكلام

الشهيد تقتضي نفوذ التصرف مطلقا في الغيبة وكلام الشيخ تقتضي المنع وكلام ابن ادريس تقتضي تخصيص الجواز بما سوى نفس الارض
فمن اين علم ان كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لاثار التصرف مخصوصا بالغيبة مع انه خلاف ظاهره كما حررناه وازلنا اللبس عنه والحمد لله
قوله في المقدمة الثانية في بيان ارض الانفال والاجام وبطون الاودية ورؤس الجبال اقول لا نقض يتعلق بهذا الا
ان فيه نكتة احببت الاشارة اليها حيث اهملها اما لاختياره الاطلاق كغيره او لغير ذلك وهي ان المراد بما ذكر كل ما كان كذلك
او ما كان في ملكه اعني ما ليس في يد مسلم من الارض التي اسلم عليها طوعا وجهان في قوة التعادل قال العلامة في لف لما نقل
القولين والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من الارض خربة او بطون اودية فهذا من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند اخر عن الباقر ع وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله عن
الانفال الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ع وله رؤس الجبال
وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام ع فلا يعدل عنه بمثل هذه
الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول ص وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبالجملة ففي المسئلة نظر الى هنا كلام العلامة ره اقول لا يخفى ان جوابه الذي اجاب به عن حجة ابن ادريس غير ناهض لانه لا يلزم
من كونه قائما مقام الرسول ع وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم الا يكون الاصل الاباحة للمسلمين وانما في يد المسلم اذا اسلم عليه لا
يكون له ويختص به بل ينسحب البحث في الرسول ع بالنسبة الى ذلك قال المحقق في المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال والاجام
من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي
الحسن الاول قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والراوي ضعيف قوله وفي مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه
عن ابي الحسن عبد الله ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا
كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك
بظاهرها اذ من غزى باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام اقول هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب لانه ان اراد بما ذكر
من الارسال وغيره بيان صورة الحال مع كونها حجة فلا مزيد فيه الطعن وان اراد في العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لا يحتاج الطعن م
الى جواب طائل بعد كونها في الاشتهار بين الاصحاب بالغة حدا لا يذكرون الاشارة الى خلاف عند الفتوى بمضمونها ولم اسمع

راداً لها من الاصحاب وما هذا حاله في الاشتهار حجة بلا اشكال وقد سلم نحو ذلك فيما مضى بقوله وهذا الحديث وان كان من المراسيل
الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما
هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب وان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة انتهى كلامه ولا شك ان شهرة هذا الخبر كادت ان
لا تلحقه شهرة شيء من المراسيل بل صرح به بعض الاصحاب بنقل الاجماع على مضمونها قوله وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا
بالاذن لا يكون خمس غنيمته كلها للامام اعجب من الاول بوجهين احدهما ان ما هو مقرر مذكور مشهور متواتر متداول بين الاصحاب
يعرفه كل من خالط الاستدلال بالحديث وهو ان الخبر اذا اشتمل على ما هو مفتى به اما للاشتهار او لعدم المعارض له جاز الفتوى
ليس م به وان كان مشتملا على شيء له معارض او لا يصح الفتوى به ولا يقدح في جواز العمل بما فيه ذلك ولولا خوف الاطالة لاوردت
من ذلك جملة من الاخبار وكان المؤلف لم يلاحظ ما ورد في ذلك من مرجحات البتر وغيره من الاحكام الشرعية ولا وجه
المعتبر في ذلك والدليل العقلي يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يخص ببعض ما دل عليه الخبر فيكون الباقي سليما عن
المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب العمل به وثانيهما ان اسناد الخمس اليه ع لانه القابض له والمتصرف فيه والحاكم فيه بما يشاء
بثبوت م كيف لا والاضافة تصدق بادنى ملابسة على ان قائلا لو قال الخمس كله له للرواية لم يمكن رد كلامه لا لثبوت الدليل على عدم
بكونه م الاختصاص فلا بد من الجمع ولا جمع الا بان اسناده اليه بكونه له من حيث انه يرجع اليه ويأخذ ما يصطفيه ويقسمه فيأخذ
نصفه ويقسم النصف على الاصناف وما يفضل عن كفاياتهم في السنة فهو له وما يعوز فهو عليه فكانه له وكانهم واجبوا النفقة
عليه ليت شعري كيف كان مثل هذا الذي يفهم تطبيقه بادنى تأمل يقتضي عدم امكان التمسك بظاهرها حتى يكون قدحا فيها
وهل مثل هذا يصدر من فقيه يكلف الجمع بين الاخبار المختلفة والنظر في دقايق معانيها ولا ما ورد ما يحقق شهرة العمل بالرواية
ويدفع احتمال الرد عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرناه من الحكم قال الشيخ في ط الانفال هي كل ارض خربة باد اهلها الى ان قال
فاذا قاتل قوم من اهل حرب بغير اذن الامام ع فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ص خاصة
وهي لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر ولا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه اه ولم يذكر فيها قولا ولا خلافا وقال في
النهاية واذا غزا قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما
يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه اه وقال في الخلاف مسئلة اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن
الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن ادريس في

باب ذكر الانفال ومن يستحقها واذا قاتل قوم من اهل حرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره فجميع ما ذكرناه
كان للنبي ص خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لاجل المقام لا وراثة اه قلت ومن مذهب ابن ادريس عدم جواز العمل
بخبر الواحد وان صح سنده فضلا عن الضعيف فضلا عن كونه مخصصا لعموم الكتاب وافتى بمضمون الرواية فلولا انها عنده من
المشاهير التي يجب العمل بها لم يفت بمضمونها بل الظاهر انه لا خلاف عنده في مضمونها لان مجرد الشهرة مع ضعف المستند لا يقوم حجة
عنده خصوصا في تخصيص الكتاب العزيز وكلام المحقق الاتي ذكره صريح في انه انما اعتمد على الاجماع على مضمونها وقد سبق نقل كلام الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه وقال العلامة في المنتهى واذا قاتل قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان من غيرهم
والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم وقال الشافعي اه ثم قال احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه اه قلت ظاهره ان مضمونها
متفق عليه حيث لم يذكر الخلاف الا عن المخالفين وقال احتج الاصحاب والجمع المحلى للعموم وقد يمكن ان يقال الالف واللام للعهد فلا يرجع الا
الى الثلاثة واتباعهم لكنه لا يقدح الا في الدلالة على الاجماع ولا يخلو من مشاحة لا حاجة الى الاطالة بها وقال في التحرير في الفصل الثالث في
الانفال واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ع خاصة ولم يشر الى قول ولا خلاف ولا احتمال الى غير ذلك من تصانيفه
كالقواعد والارشاد وغيرهما وعبارات ساير الاصحاب ما يخرج تعداده الى الاطناب للاقبال فقد قال المحقق رحمه الله في النافع وقيل اذا
غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة فحكاه قولا واشار الى ضعفه لكون الرواية مقطوعة وقال في المعتبر الثانية قال الثلثة
اذا قاتل قوم بغير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي اه ثم قال وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس
وبعض المتاخرين يستكشف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول
ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم الى هنا كلامه
ويظهر منه انكار الفتوى فنقول كلامه في النافع لا يظهر منه غير انه حكاه قولا واشار الى ضعف مستنده وغاية ما يلزم منه عدم
قطعه به على ان المعلوم من قاعدته في النافع انما يقول فيه وقيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعا به عنده وهو لا يدل على اختياره
خلافه مع انه صرح في شرائعه بالفتوى من غير اشارة الى خلاف ولا ضعف حيث قال في اخر المقصد الاول من الانفال وما يغنمه
المقاتلون بغير اذنه فهو له فلو كان مخالفا في النافع صريحا لم يقدح خلافه في الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة وكلامه في المعتبر
لم يزد على ما ذكره في النافع الا بتعيين الثلثة وبانكار الاجماع لا على طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده وهو مرتكب

لايخلو

لايخلو من نظر لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عنده وابن ادريس من اجلاء الاصحاب ولو قدح فيه فلا قدح في الشيخ وقد نقله في
الخلاف وهو رئيس الطائفة وامامهم ومعتمدهم في الاقوال والروايات على انا نقول من العجب تردد المحقق او عدم جزمه بالفتوى وقد
اعتمد في غير ذلك على ما هو اقل شهرة مع ضعف سنده حيث يقول على رواية تجبر ضعفها الشهرة وهذه اشد شهرة وايضا فقد جزم
بالفتوى في شرائعه ولا سند له الا هذه الرواية فلولا انجبارها بالشهرة او الاتفاق لم يجز له الفتوى بها بحال وعلى كل حال فلا محيص و
لا مناص عن الشهرة التي تتحقق معها صحة الاستدلال بالخبر وان كان مرسلا قال الفاضل المقداد في تنقيحه في شرح قول المحقق في
النافع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة القائل الثلثة واتباعهم والرواية رواها العباس الوراق عن الصادق ع
وهي مشهورة بين الاصحاب وعليها عملهم وقال الفاضل ابن فهد في مهذبه في شرح كلامه الرواية اشارة الى ما رواه العباس الوراق عن
رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس و
عليها عمل الاصحاب ويؤيدها ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولانه ربما كان نوع مفسدة فالمنع ادعى لهم الى تركه فيكون
لطفا فضعفها بارسالها يؤيده بعمل الاصحاب وبما وجهناه قلت وفي كلامهما ما يدل على الاتفاق كما لا يخفى وفي هذا القدر كفاية
شافية ووقاية وافية والله الفتاح قوله اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون محياة او مواتا و
على التقديرين فاما ان يكون الواضع يده عليها من الشيعة ام لا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو
حلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه لان الائمة ع احلوا حللوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه
عليهم حرام اقول في هذه العبارة نوع قصور والاشبه انه يقال اما ان تكون محياة او مواتا وحكمها ان كل ما بيد الشيعة اه والامر
سهل في هذا ولكن قوله واما غيرهم فانه عليهم حرام باطل فان ظاهر المذهب ان الموات من الانفال يصح احياؤه لجميع المسلمين ولا
يحرم على احد منهم في زمن الغيبة فيد كل مسلم عليه يد اباحة وهو مدلول اطلاق الروايات وفتاوى الاصحاب حيث حكموا بجواز احياء
الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الانفال بل في الحقيقة عند التامل اكثر موات الارضين من الانفال ويدل عليه ايضا اطلاق
احياء ما تركت عمارته غائبا كان المالك ام حاضرا نعم الكلام في الكسب فانه لا يحل على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء
على المكتسب لا للشيعة في وجه حسن وبين ذلك وبين تحريم وضع اليد على الارض بون بعيد والمؤلف لم يلتفت الى ذلك لانه
من المجاز فين ولهذا استدل على مدعاه بقول ابي عبد الله ع في رواية عمر بن يزيد وكلما كان في ايدي شيعتنا فهم محللون يحل ذلك لهم
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما بيده كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من

ايديهم ولم يتفطن لعدم دلالة الحديث على تحريم وضع اليد واختصاصه بالكسب وبجزئيه بخبثه ولا دلالة فيه الا من حيث المفهوم والتحقيق
ان مفهوم خبر لحية لا دلالة فيه اصلا لانه ع قال لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفوا الاموال ثم قال اللهم انا احللنا ذلك
لشيعتنا ومفهومه انهم لم يحلوا ذلك لغير شيعتهم وذلك اشارة الى ما هو حقهم من الامور المذكورة ولا يلزم من عدم احلالهم
الجميع عدم احلالهم البعض ولو سلمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة الى الاراضي جمعا بين الاخبار ويمكن ان يحمل ايضا الحل
للشيعة على الحل الخاص اعني ما لا يختلف الحال فيه بين الحضرة والغيبة بحيث لا يرفع ايديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الاخبار
وكلام الاصحاب كالعلامة في المنتهى وغيره اقول لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الصافية عن شوب كدر طلب غير الحق انه لا يكاد
يحقق شيء ولا ما اورده ما يزيل الشبهة عما ذكرته من الاخبار ومن كلام الاصحاب الدال على الاباحة في الارضين باطلاقه وقبل ذلك شيئا م
اقدم سؤالا وجوابه اما السؤال فهو ان الامام ع اطلق تحريم الكسب من الارض وحمله بعض الاخبار على ذلك لا يتمشى على اصول
قواعد الشريعة من ان الزرع لزارعه ولو في الارض المغصوبة وغيره وكذا الغرس لغارسه وانما يلزمه الاجرة في الذمة والجواب ان
اطلاق التحريم على الكسب باعتبار لزوم الحق للغير به مع القائه اياه من باب اطلاق المسبب على السبب ونقول ان حق الامام ع متعين في عدم م
العين لا لاطلاق الطسق وهو الوضيعة من خراج الارض ولا يكون ذلك كساير الحقوق التي يكون المدين فيها بالخيار في جهات القضاء ولنرجع الرقبة ظ
الى ما قلناه فنقول اما الدلالة من الاخبار فمنه ما رواه الشيخ في يب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وعن الحسن بن محبوب عن معاوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال
رسول الله ص من احيى ارضا ميتة فهي له وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب
علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام ع وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها

ويخرجهم

ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم اقول قطع تفصيل
هذه الرواية النزاع وفصح عن المراد وفيها وفيما سبق جملة كافية من الاخبار واما الدلالة من كلام الاصحاب فاكثر من ان يحصى فمنه ما ذكره العلامة
في المنتهى وهذه عبارته واما الموات فيها وقت الفتح فهي للامام خاصة لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن الى ان قال ويدل على ان المحيي للموات في غيبته ع يملكها بالاحياء
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و
اكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له و
عليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه قلت المراد بالمؤمنين في الخبر المسلمون
لان الشيعة ماذونون لهم اتفاقا فيجعل الفاضل الخبر دليلا على الملك من غير اذن يدل على انه فهم ما ذكرناه من ان المراد المسلمون فالغرض
الاستشهاد بكلام الاصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجيته فهم العلامة اذ الدليل قد تقدم في الاخبار وقال في التحرير في كتاب
احياء الموات ولو كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها وان تركها فزالت اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا
ظهر الامام كان له رفع يده وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الاراضي عند ذكر الانفال في صدر الرسالة وقال في الارشاد ويجوز احياء الموات
باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر وقال في عد وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم
فهي له وبعده لورثته فان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا
كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وقال الشهيد في
الدروس ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء عليه او لاستيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط خلوه ل
في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثاره زالت يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما اه وعبارات الاصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها مسطور و
اشتركت معنى في ان احياء الموات في حال الغيبة لساير المسلمين جائز ويقتضي ثبوت اليد وكون المحيي احق بالارض وهذا مما لا شك
فيه ولا شبهة لديه ولا اعتبار عليه وفي هذا القدر كفاية ومقنع والله يقول الحق وهو يهدي السبيل قوله المقدمة الرابعة في تعيين ما
فتح عنوة من الارضين اه اقول لا يجب لنا منوطا في هذه المقدمة الا في العراق والمؤلف قال واما ارض العراق التي تسمى بارض
السواد وهي المغنومة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة اقول ان اراد بقوله لا خلاف في انها فتحت

المفتوحة

انه لا خلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنى ان فتحها لم يكن بالصلح ولا بهرب اهلها وتسليمها ولا باسلامهم طوعاً بل بالمحاربة فهو حق
اليقين لانه من المتواترات لكن لا يجدي به في مطلوبه نفعاً وان اراد انها بحكم المفتوحة عنوة على معنى ان عامرها للمسلمين وغامرها للامام
على ما سبق من تفصيل الاحكام فهو معلوم البطلان او الخلاف متحقق بل لو شئت ان اقول لا خلاف في كونها من الانفال لانها غنيمة
الغازي بغير اذنه فيكون منها القلت وما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية وعبارات الاصحاب لا يخلو عن شيء يمكن تطبيقه
على ما لا ينافي الاتفاق والان فلسنا بصدد دعوى ذلك لتحققه بل بصدد بيان بطلان قوله لا خلاف ومن العجب انه لم يات بدليل على
الاجماع اكثر من ايراد عبارتين او ثلث لبعض اصحابنا ورواية او روايتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع في شيء بل لو كانت دعواه
ترجيح احد المذهبين لم يقم ما ذكره دليلاً على مدعاه لان قول رجلين او ثلثة في اصحابنا ليس بدليل وخبر الواحد بمجرده قد يمنع دلالته
ومع تسليمها يمنع الخلو عن المعارض والمعارض وهو ما علم من انها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم واذن علي عم غير معلوم وليس
حمل الخبر على ما يقتضي الاذن اولى من حمله على التقية للجزم بانها فتحت في غير زمن الامام الظاهر اليد وكلام الشيخ يدل على ان عدم
الاذن محقق وسياتي واعجب من ذلك ان العلامة في المنتهى والتحرير نقل عن الشيخ ما يدل على انها من الانفال فاسقطه حتى اورد
الكلامين وهو اورد قول الشيخ في ط وجعل اخره ايراداً ثم اجاب عنه بكلام رث ركيك لا يتفوه به متامل وحيث كانت هذه
المسئلة من المهمات علماً وعملاً ونقضاً وجب ايضاحها على وجه لا يبقى معه اشتباه فنقول وبالله التوفيق ثبت بما لا غبار عليه
ان الثاني بعث عسكراً وفتح العراق وولي الامر عندنا وهو علي عم ح مقهور اليد عامل بالتقية متابع خوفاً على نفسه للثاني لا يشك
في هذا احد من علمائنا ومن المعلوم انه عم عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بامامته من الرعية لا حكم له من حيث الامامة ولا امر
لا اذن ولا غير ذلك وهذا مقطوع به ايضاً فالغنيمة التي غنمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل امام عادل عندنا فهي من الانفال
على الرواية المشهورة بين الاصحاب وقد اسلفناها وما يدل على شهرتها ونقل الاجماع عليها فالعراق ح من الانفال ولا يحتمل ان يكون
بحكم المفتوحة عنوة الا على احد امرين الاول كون العسكر باذن ولي الامر وهو غير معلوم الاصل والاصل عدمه بل لو قيل انه ثابت
العدم لانه عم لا ياذن نايب امام ضلال عنده لانه اعانة على اشتهار امامته وعموم رياسته وهو اغراء بالقبيح لا يليق من المعصوم الا
على وجه لا يخلو من نظر هو ان ذلك اخف ضرراً مع اشتهار اسم الاسلام في البقاع على الكفر ولا يخفى على المتامل ما فيه وما يؤيد املكن ٣
عدم تحقق الاذن ويؤكده امور ستسمعها انشاء الله تعالى ولنورد منها هنا شيئاً واحداً هو ان السيد الفاضل الكامل العالم العامل
علي بن عبد الحميد الحسيني قدس الله روحه قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للنافع وظاهره انه حكاية عن شيخه فخر

الدين

الدين ره ما هذا لفظه واما العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا يملك لان الحسن والحسين عم
كانا مع الجيش وفتح باذن علي عم وقيل انه لم يفتح عنوة لان الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام عم او نايب الامام او اذن الامام
وليس شيء من ذلك معلوماً وكذا قولهم ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضاً غير معلوم ولا اذنه عم معلوم فلا يكون
مفتوحاً عنوة فيكون للامام وهو المفتي به وكذا قال والده الى هنا كلامه رحمه الله اقول ولم اقف على حديث اعتمد عليه ولا خبر واحد
في انه اذن لهم في ذلك والاصل والظاهر متطابقان على عدمه فيكون منفياً وعلى كل تقدير فاين الاجماع الذي ادعاه مع التصريح
بالخلاف كما سمعته الثاني التمسك في مقتضى الرواية وليس بموجه لما قررناه سابقاً ولا ورد عبارات بعض الاصحاب في هذا الباب
قال الشيخ ره في ط واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمار بن ياسر عمر
اميراً وابن مسعود قاضياً وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي
اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وبين القادسية
وحلوان عرضاً ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى
عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف
دراهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت
سنة اخرى لرددناها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عم لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه
ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها
لاهل الخمس واربعة اخماسها تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها تقبيلها وتضمينها
وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير
ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين
ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك
من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الاصل وعلى الرواية التي رواها
اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة
لا يشركه فيها غيره اقول لا خفاء ولا شبهة ان الشيخ ره بهذا الكلام حاكم ان الفتح كان بغير اذن علي عم لانه قد حكم بانه على الرواية

وهذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في زمان امير المؤمنين ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة

يكون من الانفال والرواية تضمنت ان ما فتح له بغير اذنه يكون له فلولا ان عدم الاذن محقق عنده لم يحكم بانها من الانفال على الرواية
بلا مرية لانه لا يلزم من الرواية ان ما فتح باذنه من الانفال بل ما فتح بغير اذنه وقد حكم على الرواية بان ارض العراق وساير ما فتح في غير امام علي ع
يكون من الانفال وهذا صريح ينادي من له تامل بان غزو العسكر لم يكن باذن امير المؤمنين ع وبان مذهب الشيخ انها من الانفال لانه
يفتي بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع على مقتضاها كما اسلفنا حكايته عنه ان قلت قد قال سابقا والذي
يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها الخ ينافي حكمه بكونها من الانفال لان الرواية عنده محققة مجزوم بها كما ذكرته عنه في هذا الكتاب
وغيره كالنهاية فما الجمع بين كلاميه قلت وجه الجمع بين كلاميه ان يحمل الكلام الاول على الرد على العامة بتقدير الفتح عنوة فان الذي
يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول وبه قال الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه
بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وذهب اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو
حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليها
ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرجهم او تلك واتى بقوم اخرين من المشركين واقرهم
فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا للمسلمين بنفس الاغتنام والاخذ من غير ايقاف الامام
ولا يجوز بيعه ولا شراؤه فلما علم الشيخ انهم اتفقوا على انها فتحت عنوة وان اكثر مذاهبهم ليس على ما هو الحق في المفتوح عنوة اشار
الى ان الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للرد عليهم ثم اشار الى ما هو مذهب الامامية واختيارهم و
ذكر سند اختيارهم وهو الرواية فهذا حقيقة كلام الشيخ ره يعرفه من دعاه ومن تدبر مباحثه في كتبه خصوصا المبسوط وكيف
يليق غير هذا وهو حاكم مفت بمقتضى الرواية وحاكم على ان الامر على مقتضاها ان يكون العراق من الانفال فهذا قياس واضح المقدمات
بان فتواه انها من الانفال قال المؤلف في اخر هذه المقدمة فان قلت اليس قد قال الشيخ في ط ما صورته وعلى الرواية التي
رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما
فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا
يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوحة عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان
الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول
كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه

وهذه الارض فتحت عنوة اه ولم يتعرض لما ذكره اخرا الثاني ان الرواية التي اشار اليها ضعيفة الاسناد ومرسلة ومثل هذا كيف يحتج به او يسكن
اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق
فتحت عنوة بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين ع في ذلك ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين ع ولولا
امره لما ساغ له الدخول في امرها الى هنا اقول هذا الكلام مما يجب ان يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فانه مع بطلانه لا يصل الى مرتبة
الشبهة بل هو اوهن من بيت العنكبوت وذلك لان قوله في الوجه الاول من الاجوبة ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما
تقدم في اول كلامه ليس بمعقول لان الشيخ حكم على تقدير الرواية بان العراق من الانفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية
ويلزم منه ان العسكر الذي فتح العراق كان بغير اذن لان مقتضى الرواية ليس الا مع ذلك فليت شعري كيف يحتمل ان يكون هذا يحتمل م
حكاية لا ادري عمن حكى وما الحكاية التي حكى ليس الا انه حكم على تقدير فاما ان يمنع الملازمة ردا عليه او يمنع الاصل الذي يبني عليه واما
كون كلامه حكاية فهو حكاية لا يخلو من نكاية قوله مع ان جميع اصحابنا يصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه اقول قد
سمعت ما حكيناه عن فخر الدين ره والذي اعرفه ان اكثر الاصحاب لم يتعرض لذلك بنفي ولا اثبات نعم ذكره افراد منهم كالعلامة والشيخ
علي ما سمعته من قوله الدال على انها من الانفال وابن ادريس اشار الى ذلك في سرائره اشارة فليت شعري كيف كان قول افراد قليلين
مع عدم التصريح من بعضهم جميع الاصحاب ان هذا الشيء عجاب واعجب منه التصريح من بعض الاصحاب بالخلاف وباختيار العكس جزما
او معلقا على ما هو مسلم فكيف يدخل مثل هذا في الجميع واعجب من الجميع قوله والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية
وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة ولم يتعرض لما ذكره اخرا انتهى اقول انما كان
اعجب لانه اورده سندا للرد على قول الشيخ بانه مخالف لما قاله جميع الاصحاب مع ان الذي اشار اليه من الاصحاب لم يسكتوا عن كلام
الشيخ بل اوردوه حكاية وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث اوردوه بعد فتواهم وهذا
يؤكد عدم اطلاق فتوى من افتى من الموردين لكلامه بدون ايراد قوله والاشارة اليه فكيف يكون سندا على ان قول الشيخ خلاف
الاجماع او انه حكاية نعم ما قال ذكره العلامة في المنتهى ليس فيه دلالة على انه مفت بها بحكم المفتوحة عنوة بشيء من الدلالات عنه حكاية فاعتبروا يا اولي الابصار هذا وكلام العلامة م
لانه قال مسئلة ارض السواد هي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع
الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي
دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان

بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا عن البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض
فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال و
عثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية يوخذ منها كل
يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب
وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر و
الرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد
عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف
درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة
ولما افضى الامر الى امير المؤمنين ع امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان
هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة تخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين
وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم
من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل تقوية
هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه و
لا يصح ان يبني دورا او منازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان
التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون
الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون
للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره فانظر ايها المتامل بعين البصيرة الى قلة تامل هذا الرجل وجراته
على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الاصحاب مع ان عبارات امثلهم كما تلوناه عليك فان العلامة قدس سره حكى
كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرنا عنه في ط وقد ذكر هو فيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان ارض السواد مما فتح عنوة عنده لقال
به جزما من غير ان يحكيه قولا مع انه حكاه ولم يتعرض له بنفي او اثبات ثم حكى قولا للشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول و
عدم التعرض له دليلا على عدم الاختيار فهو مشترك الالزام وما هو جوابه فهو جوابنا ولم يبق منه شيء غير قوله فتحت عنوة فتحها عمر بن

الخطاب

الخطاب ولا دلالة فيه لانه من المجزوم به انها فتحت بالسيف فتحها الثاني اما ان لها حكم المفتوحة عنوة شرعا فلا بل لو قيل ان قوله فتحها فيه دلالة
على انها ليست بحكم المفتوحة عنوة كان صوابا لانه جزم بان المغنوم بغير اذن الامام للامام وقوله فتحها من غير ان يذكر شيئا من غير ذلك جوابا
فيه دلالة على انها من الانفال خصوصا اذا انضم الى فعله كونها بحكم المفتوحة عنوة حكاية وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال
ارض السواد وهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة
فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا
لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا التفاف شجرها سموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا و
ابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف
جريب فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم و
على الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين امضى ذلك
ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي
فتحت يخرج خمسها لاربابه واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان
يبنى دورا او منازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا
وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون تلك الغنيمة للامام خاصة فتكون
هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول ص الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة
الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره الى هنا فتفطن ايها المنصف هل حكم بانها فتحت عنوة في كلامه هذا واعترض عنه بقوله المغنومة من او احترز م
الفرس التي فتحها عمر ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض له مع انه صرح في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا الا قولا وهذا بعينه هو كلامه في
المنتهى من غير فرق وتوهم الفرق بقوله في المنتهى فتحت عنوة فتحها عمر في غاية الضعف بعد ما ذكرنا فاين الدلالة من كلام الشيخ والعلامة فضلا
عن كلام جميع الاصحاب والله يهدي الى طريق الصواب واعلم ان في عبارة الشيخ والعلامة دلالة على ان علياً ع ما امضى ما فعله عمر الا تقية
والظاهر انه لكونها من الانفال لانها غنيمة من غزاء بغير اذن قوله الثاني ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة اقول
هذا لا يحتاج الى رد بعد ما اثبتناه وحققناه من انها معتضدة بعمل الاصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها في الحقيقة اجماعي كما تقدم

فلا نفيده والمؤلف قال سابقا ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة ولا شك ان الشهرة تعضد الضعف وتحقق جواز
العمل جزما **قوله** مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها **اقول** لا ادري قوله هذا لاي شيء نشاه ولاي شيء قصد به وذلك لانا
اذا سلمنا ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها لم يقدح في حجيتها المستندة الى شهرتها بين الاصحاب بوجه من الوجوه اصلا بل لا يقدح
في الاجماع ايضا لان العلامة افتى بها فيما تقدم المنتهى وما تاخر عنه فلا يقدح خلافه فيه في الاجماع لو كان صريحا فضلا عن ان يكون ظاهرا على انا
لا نم ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس ولاحمد ثلثة اقوال
كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم
بغير اذن الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية وهو يتناول المأذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش
واحتج احمد على ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائدة والتملك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال اذ الاية
تدل على اخراج الخمس من الغنيمة لا على المالك وان كان قول الشافعي فيه قوة وعن الثاني بالمنع من المساواة لانه منهي عنه الا باذنه ع
وعن الثالث بالتسليم فانه غير دال على المطلوب الى هنا ولا اعرف وجه ظهور استضعافه العمل بالرواية من هذا الكلام فان كان المؤلف استضعافه
توهم ذلك من قوله ذهب اليه الشيخان الخ او من قوله احتج الاصحاب او من قوله وان كان قول الشافعي فيه قوة فليس من الظهور الذي ذكره
في شيء كما لا يخفى فان قوله الاول ذهب اليه بعد فتواه ظاهرا وقوله احتج الاصحاب مؤيد في الحقيقة وكون قول الشافعي لا يخلو من قوة
لا يدل على ضعف العمل بضده مع انه اورد ذلك بعد جوابه بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه **قوله** الثالث لو سلمنا صحة الرواية
المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام **اقول** لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به فوه عالم ان الرواية
تدل على عدم الاذن حتى يكون ثالث الاجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير اذن فهذا الجواب لا ينطبق ولا يتمشى على قانون اهل النظر
بوجه من الوجوه اصلا وحاصل الامر ان الشيخ حكم بان العراق من الانفال على الرواية بقضية شرطية وان ملازمتها لم يتعرض له الا انه نقضية شرطية بيان لد
من كلامه انه يعتقده وقد وجهناه سابقا بجوابه بان الرواية لا دلالة فيها بغير اذن خبط ظاهر **قوله** فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين
في ذلك **اقول** السماع لا يكون دليلا الا اذا ثبت بطريق شرعي معتبر ولو احادا ولم يثبت والاصل عدم الاذن فيتمسك به الى ان
يقوم ما يخالفه **قوله** وما يدل عليه فعل عمار فانه من خلص امير المؤمنين ع ولولا امره لما ساغ له الدخول **اقول** هذا من اوهى الادلة

لان عمر كان في الظاهر اماما يجب متابعته تقية وقد بعث عماله الى البلاد وفيهم خواص علي ع فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لا يدل على وجوب اتباعه
لانه اهل لذلك ولا على صحة تصرفه على ان عمارا لو تمكن من عدم الطاعة له وسلمنا انه استاذن عليا فاذن له لم يدل الا على ان فعل عمار لم يكن
معصية لا ان فعل عمر كان صحيحا وفتحه كان صحيحا وتوليته كانت صحيحة وكيف يخفى هذا على من له ادنى عقل وفكر هذا والصحيح انها حجة للامام ع
لانها من الانفال فلو اذن لعمار كان اذنا له في ماله واذنه في ماله جايز وكذا اذنه في صرفه في مصالح المسلمين لو ثبت وجواز هذا كاف في
عدم صحة الاستدلال ولات حين مناص وبالجملة هذا الكلام بعيد عن التحقيق وباية التوفيق **قوله** وما يقطع النزاع ويدفع السؤال
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ **اقول** هذا خبر واحد غير معتضد
باجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصل وقد مر في خلال كلام الشيخ والعلامة الاشارة الى التقية في امضاء
علي ع ما فعله عمر بعد توليته وروى ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة **قوله**
في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وابن شبرمة زعم انهم عبيد وان ارضهم التي
بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى بانهم اذا اسلموا فهم احرار وهذا قاطع في الدلالة
على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد اقول هذا عن التحقيق بمعزل لانا اذا سلمنا الخبر ولم
نتعرض لضعف اسناده وقلنا بحجيته لم يلزم اكثر من ذلك ما دل عليه وانما دل على ان الارض ليست لهم وكونها ليست لهم لا يدل
على انها فتحت عنوة لا نزاع ولا دلالة للعام على الخاص كيف ونفي كونها لهم يجتمع مع ما هو الحق من كونها من الانفال للامام ع
فلا يكون لهم فانظر ايها المتامل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلا يكاد ان يرتب دليلا على محله فمن هو بهذا القصور اولى ان يتجنب
عن القصور ومن العجب ان دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه واما قوله لا سيما وفتوى الاصحاب
مجال ٣ تصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد فعلم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طائل **قوله** واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة
بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب
الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى حكم وعبارته هذه والظاهر على ما في ط ان الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان و
خوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب **اقول** هذا الكلام لا يحتاج
الى نقض لانه لم يزد فيه على كون بعض الاصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال ولا يخفى ان مجرد الفتوى ليس دليلا وقد صدر المقام
بقوله في تعيين ما فتح عنوة فان اراد ان هذا القدر يقتضي التعيين فلا يخفى فساده وان اراد انه يفيد الدعوى فلا نزاع معه على ان

مافی ط کد سمعته وسمعت مافیه وذیله به من قوله وعلی الروایة واذ قد عرفت ما افدناه وضعف ما استدل به فاعلم ان هنا امراً انظره المتامل
بعین البصیرة لم یجد معه لهذا الرجل المتحمل فی حل هذه القریة وجهاً وانه فیما فعل والف لا یخلو من امرین قصور فی العلم اسقط فیما فعل
او شدة نهمه لجب جمع الدنیا لا یبالی معه من این اصاب وذکر ما ذکر تمویهاً لدفع الشناعة من بعض قاصری النظر ولعل الثانی هو الوجه
فان ولاة العراق قد طلبوا اهله بتخریج مال لا شبهة فی تحریمه ضرب فی تحصیله السید والعامی ولکن من ضیق رغبة الفقیر والمسکین وکنت بلدهم
من المشاهدین لذلک حتی ان الحائک وغیره من ارباب الصنایع من المؤمنین المکتسبین یؤخذ منهم الی مرتبة الدهیم والدهیمین و والدهیمین
حجوا ذلک جعلوه فی وجه المعونة للزاد والراحلة وما یتبعها عند توجهنا الی الرضاعة باشارة حلوت دولته فبولغت فیه فکان من
جوابی لحضرة هذا المؤلف وحضرة اکابر العراق من السادة والعوام انه دامت سلطنته بعث البنا من اقاصی خراسان ونحن فی طرف عراق
العرب طلباً لترویج الدین واظهار فضل التشیع واهله المستنین لسنة اهل بیت النبوة ع فاذا ترکنا الدین واخذنا الحرام کیف نکون اهلاً
لترویج الدین فلم البث قلیلاً واذا به قد اخذه وصرفه فیما یشاء غیر متأثم ولا خائف من موقف العرض ولا مستحیٍ من شناعة اهل الایمان و
اهل الخلاف علی دین التشیع نظراً الی فعل من هو مسمی بینهم بالریاسة وربما زعم انه عمل حیلة احلته له فلیت شعری کیف کانت تلک الحیلة
مع ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر یقتضی وجوب السعی فی رده الی اهله علی الفور بجمیع انواع القدرة فلو لم یکن علی المتحیل فی اخذه
الا عدم رده والسعی فیه لکان من موبقات الذنوب بل الرضا والسکوت عنه مع المکنة من موبقاتها وانما ذکرت هذه الحکایة فی هذا
المحل لانها مشهورة بلغت مرتبة لا یمکن احداً ان ینازع فیها ولا یتمکن من الجواب عنها وهو قد زعم انه قد عمل علیها صورة وجازاه مع
ذلک عند اهل الدنیا الغافلین عن مصالح المعاد فکیف لا یجوز ما یحتمل ان یکون بشبهة وقد کنت اکره ان اذیعها فی مثل هذه الرسالة
لولا ما علمته من وجوب التنبیه علی لاهل الله لیاخذوا الحذر من مثله ولیمتنعوا من تقلیده ما یشترط فی صحة اخذه من مثل الثقة والامانة لفقده بفقد بلهم علیهم
قال الله تعالی فی الشهادة ولا شک فی کونها دون مرتبة الانتصاب فی منصب النبوة للفتوی وتحلّه الاستقامة فان عثر علی انهما استحقا
اثماً فآخران یقومان مقامهما والاکثر فایدة فی ذکرها تعریفنا اهل الخلاف لنا ان دیننا ومذهبنا لا یقتضی ذلک فانه قد اشتهر عنهم بسبب
مثل هذه الافعال ممن یزعم انه من روساء المذهب ما لا یکاد یقال فانا لله وانا الیه راجعون ولنرجع الی ما نحن بصدده فنقول لا شک و
لا خفی ان المفتوحة عنوة مواتها للامام وعامرها للمسلمین فاعلم انه عامر وقت الفتح فهو للمسلمین وما علم انه موات فهو للامام وما لم ولاخفاء
یعلم فهو محتمل وکونه عامراً الآن اعم لا دلالة فیه علی کونه عامراً وقت الفتح فالاصل عدم العمارة حتی یثبت فلا یجوز التسلط علی اخذ
الخراج من ورثة الآن الا اذا علم انها کانت وقت الفتح عامرة وهو فی اخر رسالته قال ولیس لاحد ان یقول هؤلاء احیوا هذه البلاد وقد

کانت

کانت قبل مواتاً لان هذا معلوم البطلان ببدیهة العقل اما اولاً فلان بلاد العراق علی ما حکیناه کانت بتمامها معمورة لا یمکن لاحد ان یعرف مجال
وسط البلاد قری متعددة وما کان بین القریتین والبلدین فی البعد قدر فرسخ الا نادراً کیف ومجموع معمورها من الموصل الی عبادان ستة
وثلثون الف الف جریب واما ثانیاً فلان عمارة القری امر عظیم یحتاج الی زمان طویل وصرف مال جزیل وهم کانوا بعیدین عن هذا الاستعداد
مع ان هذه التمحلات بعد ما تلوناه من کلامهم فی احکام هذه الارضین واحوال خراجها وحل ذلک من التکلفات الباردة والامور السامجة
اقول تنبیهاً لاهل العقول یا اولی الالباب انظروا ویا ذوی البصائر تفکروا کیف جعل الایراد کون البلاد محیاة بعد الموات وهذا لا یتعرض
به احد ومن ثم قال انه معلوم البطلان ببدیهة العقل ثم خبط فی توجیه معلومیته بالبدیهة بالشیوع بان مراده اعم من احیاء الجمیع والبعض
ونحن نفصل الجواب عن کلامه علی طریق البحث والنظر فنقول اما ان یرید بقوله هذه البلاد مجموعها ای مجموع بلاد العراق او البلاد
التی یتعلق بها غرضه کالقریة مثلاً فان اراد الاول فنسلم انه معلوم البطلان بالبدیهة فلا حاجة الی الاستدلال علیه بل الاستدلال الذی
ذکره علیه لا یخلو من قصور اذ قوله لا یمکن لاحد مجال ان یعرف وسط البلاد قری ممنوع اشد المنع اذ لا شاهد له من الادلة وکون معمورها
ما ذکر لا یدل علیه الا اذا تحقق ان ذلک هو قدر مجموع اراضیها طولاً وعرضاً وهو ان لم یکن معلوم البطلان بالضرورة یفتقر اثباته
الی دلیل وقوله واما ثانیاً الخ رکیک جداً لانه مجرد استبعاد وخطابة ومن العجب اسناد ما هو معلوم البطلان بالبدیهة بمثل هذا وان اراد
الثانی فمعلوم انه لیس معلوم البطلان بالبدیهة ودعواه حمق ومکابرة وما اسنده من الوجهین ظاهر الضعف کما نبهنا علیه انفاً وما
یؤکده ویزیده بیاناً ما هو فی الاشتهار کالشمس فی رابعة النهار من تجدد قری وبلاد لم تکن معمورة فان الحلة التی هی الیوم من اقطاب العراق بعد الفتح
کانت مواتاً وقت الفتح وغیرها کثیر من اراضی العراق ویؤیده ما ذکرناه ان العلامة الفهامة قطب رحی الدین وامام المجتهدین وقف
قری متعددة کما اشرنا الیه سابقاً وفی صدر وقفه انه احیاها وهی میتة وعمرها وکانت خراباً وعلی وقفه خطوط اماثل العلماء والفقهاء
من المذاهب الاربعة ومذهب الخاصة وهل یستجیز محصل ان یقول ارض العراق یوم الفتح لم یکن فیها شیء من الموات الا ان یکون ممن
لا یبالی کیف یرمی الکلام علی ان معمورها المذکور لیس بطریق ثابت یصح الاعتماد علیه هذا والمعترض لا یعترض بانها محیاة بعد الموت
اذ لا حاجة الی ذلک بل نقول لا نم ان هذه المعینة من ارض الخراج وکون العراق مفتوحة عنوة لا یدل علیه الا اذا ثبت انها کانت
بحیث لا موات فیها وان هذه المعینة کانت محیاة ح ودونه خرط القتاد بل کون بعضها کان مواتاً معلوم بالضرورة لا یقال لو تم ما ذکرتم
لقام الاحتمال فی کل شیء من المفتوح عنوة ولا یتحقق حکم الخراج فی شیء منه فنقول انا لم نعلم ان شیئاً منه علی التعیین کان عامراً
وقت الفتح ولا ثبت انه قد اخذ منه الخراج متصلاً من غیر انقطاع او اخذه عادل ونحو ذلک مما یدل علی انها محیاة وقت الفتح التزمنا

ذلك ولا ضرورة ولا محذور فيه اذ طريانا مايمنع الحكم بسبب لاحق لا يقتضي نفيه سابقا وان علم نفيه على التعيين تعلق الحكم به وترك في غيره
الى ان يثبت ومن المعلوم اراضي عدة كانت عامرا وقت الفتح ذكرها اهل السير وغيرهم واشار اليها الاصحاب قال ابن ادريس في السرائر
وقد اورد شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو روى يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن الكسري ل
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع علي بن ابيطالب ع على اربعة رساتيق المداين والبهقباذات ونهرسير ونهر جوير ونهر مصعب بن
الملك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب نهرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة وهي المداين والدليل
على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهرسير وعطف على اللفظ دون
معناه وهذا كثير في القران والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام ✣ وليث الكتيبة في المزدحم ✣ وكل الصفات راجعة الى موصوف
واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقول الحطيئة وهند اتى من دونها النأى ✣ والبعد والبعد البعد هو النأى
ويدل على ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير في كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين الى صفين قالوا ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى
الى مدينة نهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى وهو يتمثل قول ابن يعفر التميمي ✣ جرت الرياح على مكان ديارهم ✣ فكانهم ابي جعفر النهشلي ل
كانوا على ميعاد ✣ فقال علي ع او لا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها
قوما اخرين الاية فاما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى
والنهرين وعين التمر والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج الجبة والبداة وسوراء ونهرسيما ونهر الملك وباروسما والبهقباذ الاسفل طسوج م
خمسة طساسيج فيها طسوج فرات بادقلى وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبد الله بن مرداويه في كتاب
الممالك والمسالك الى هنا وانما ذكرنا الخبر الذي فيه ذكر امير المؤمنين تيمنا بركته والا فالاخبار بالمعمور وقت الفتح في ولاية
الثاني كثيرة فلا يقال يحتمل تجدد هذه المذكورة ثم نعود الى ما كنا فيه فنقول اليس لقائل ان يقول ان الظاهر ان العراق كانت
عامرا ولهذا سميت السواد لشدة التفاف شجرها ونخلها فيجوز البناء عليه لانا نقول لا يصح عند اهل الشريعة التمسك بالظاهر في
رفع يد المسلم عما في يده لان يد المسلم على المال معلوم وكونه من ارض الخراج فلا يصح ما يتصرف فيه ما ينافي ذلك غير معلوم ولا يجوز
رفع يده عنه لان الشارع جعل لرفع اليد عن الملك امرا يناط به من شهادة العدلين او النكول او رد اليمين على اختلاف المذهبين
وما ينبهك على ذلك ان الوقف يثبت بالشياع واذا كان في يد المسلم شيء يعارضه الشياع ففيه قولان اصحهما تقدم يد المسلم
على الشياع فكيف بالتمسك فيه الا بمثل هذه الاحتمالات الباردة ومن نظر الشريعة خصوصا باب الاقرار والقضاء علم ان

رفع يد المسلم لا يصح الا في موضع اليقين شرعا لجواز رفعها وان رفعها يبنى على الاحتياط التام وهذا باصله يصح متمسكا على عدم اخذ الخراج مما عليه يد احد
المسلمين اذا لم يعلم انه من الذي كان حيا وقت الفتح بطريق شرعي ومن العجايب قول هذا المؤلف مع ان هذه التمحلات بعد ما تلوناه من كلامهم في احكام
هذه الارضين وحل خراجها من التكلفات الباردة والامور السامجة وليت شعري التكلف البارد والامر السامج هو التزويق والخطابات
التي لا طائل تحتها ولا دليل عليها ام التمسك بثبوت يد المسلم واصالة عدم استحقاق الغير اياها اولى بما ذكر **قوله** بعد ما تلوناه من كلامهم
اقول كلام القوم في ارض الخراج او في ارض معينة الاول لا نزاع فيه والثاني لم يذكر فلا يحتاج الى المنع وكاني ارى ان هذا الرجل نظر
بعين الفكرة الصائبة في الدنيا ان اكثر الناس في هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام ولو بالحرام فاكثر الحشو في الشبهات ليكون له
منهم الرغبات لشدة نهمتهم وميلهم الى مقتضى الشهوات نعوذ بالله من تضليل الدين فانه يحيط دينه بالحطامات واسم الرياسات وقد كان في
هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بموضع نزاع منهم الا انا نتعرض لما قصر فهمه واستدلاله في بابها تحقيقا لاسم النقض والله فيه م
الموفق **قوله** في المقدمة الخامسة اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من
حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها **اقول** ظاهره ان الجزء من حاصل الزرع لا يسمى خراجا وهو باطل فان تسميته خراجا
شايع ذايع وهو موجود في الاخبار فضلا عن الفتاوى وقد ذكره المؤلف بعد هذا يسير في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول حيث قال الارض بلبيس م
التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثين الخ فلا ادري كيف يرمي هذا الرجل الكلام هبلا نعم لم يتامل حال التاليف الا بتلقف بعد قبل ملاحظة اهل النظر **قوله**
وقال المقداد رحمه الله في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى الوقف
اقول هذا الكلام لا يليق بحكاية الاقوال ولم يستعمله المحصلون في ذلك واي ضرورة الى ذلك مع انه لم يستوف كلام اكابر القوم كالمفيد
والمرتضى وابن بابويه وغيرهم بحذف هذا الكلام كان انسب هذا والمقداد في تنقيحه لم يتعرض لهذه المسئلة اصلا ولم يودعها كتابه فانظر ايها
المتامل الى كثرة خبط هذا الرجل وكونه لا يبالي كيف وقع الكلام منه واعجب من ذلك غفلة الناس عنه **قوله** ووجهه من حيث المعنى واضح لان
الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا فارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجاير في ذلك الى ما لا يجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام
استقلالا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن الماخوذ حراما ولا مظنة حرام لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه لمستحقه
قوم معلومون وقد رفع ائمتنا المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم **اقول** هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لان الخراج
وان كان حقا شرعيا الا انه في الذمة ما لم يشترط كونه من حاصل الارض فالاخذ من حاصل الارض لا بعينه له الا بالتراضي لان المدين

مجبر فى جهات القضاء فاذا اخذ من عين ماله من غير رضاه لم يصح ولم يزل استحقاقه عنه ولو سلم انه فى عين الزرع خيرا ودون اثباته مالا يخفى فهو جبراً له
حق مشاع فى عين مال معصوم لا يجوز التسلط عليه الا بالقسمة من اهله فاخذ الجائر له لا يكون معينا له حتى يبرء ذمة الماخوذ منه فهو على الاشاعة
لم يزل فلا يزول التحريم ومن العجب قوله لانه حق شرعى على الزارع خارج عن ملكه لا ادرى خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة
او غيره لغيره الاول غير مسلم ولا يقتضى رفع التحريم لو سلم كما قلناه لان القابض غير مستحق ولا اهل على القسمة والى والثانى لا يخفى فساده قوله
وقد رفع امتناع المنع من طرفهم بالنسبة الينا ممنوع فى صورة النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسئلة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله
قال فى التذكرة فى كتاب البيع اه اقول كلام التذكرة بمجرده لا يكون حجة انما الحجة فى الدليل المذكور فيها من كتاب وسنة او اجماع او دليل عقل
نعم يحسن ايراد ما فيها اذا لم يكن عن دليل لمعرفة مذهبه وقوله فيها احسن هنا ان يتمثل بقول بعض الفضلاء وانت خبير بارواه ولسنا ممن
نقلد ما بين دفتى الشفا اقول وتعليل العلامة فى تذكرته بقوله لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله اخذه
غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ضعيف لا يعرج عليه لانه لا يلزم من استحقاق الله تعالى فى مال شيئا ان من اخذ من المال المشاع بذلك الاسم
يكون ما اخذه هو الحق الذى لله تعالى ولهذا لو اخذ احد الزكوة من المال المشاع قهرا لم يبرء ذمة المالك الا من قدر حصة ما اخذه قهرا مع
عدم التفريط ويلزمه زكوة الباقى ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعناه على ان دليله عام لا اشعار فيه بكون الاخذ مخصوصا على ما لا يخفى بخصوصية الجائر
بالحكم فيقتضى تعليلا اخر لا افهم ما ذكره والله الموفق قوله والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون والمنازع فيه
مدافع للنص ومنازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قول سلام اقول لم يزد على دعوى النص
والاجماع وهو ممنوع وعليه اثباته فاذا اثبته على وجه ينطبق على مدعاه ونوزع فيه فليعترض عن المنازع وسياتى ما نذكره من النص فليعرض م
والاجماع عليه وعنده يعرف من يقال له اعراضه واشارة الى جهله سلام قوله من تامل كثيرا من احوال كبراء علمائنا السالفين اه والكلام
اقول هذا ونحوه من التزييفات والتزليقات التى لا يشتبه على اهل الله مقاصد قائلها وقد اسلفنا شيئا من الجواب عنها وسياتى زيادة
عند ذكره زيادة كلام فى هذا المقام انشاء الله تعالى قوله فى مقالة حل الخراج ولنا فى الدلالة على ما قلناه مسلكان الاول فى الاخبار الواردة
عن اهل البيت ع وهى كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابى بكر الحضرمى قال دخلت على ابى عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابى
سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس قال ثم قال لم تركت عطائك قال قلت مخافة على دينى
قال ما منع ابن ابى سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا قلت هذا نص فى الباب فانه ع بين للسائل
حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه حيث انه يستحق فى بيت المال نصيبا وقد تقرر فى

الاصول

٩٢

الاصول تعدى الحكم بالعلة المنصوصة اقول جميع ما اورده واورد فى هذا الباب من الاخبار وغيرها يأتى جوابها فى الجمع بين كلام الاصحاب لكن
اجبت ان اشير الى ما ذكر فيها مفصلا بيانا لقصوره فى الاستدلال فاقول هذا الخبر اورده العلامة فى المنتهى دليلا على جواز تناول
جوائز الظالم اذا لم يعلم انها حرام ولم يذكره فى حل الخراج وتناوله ولا شك ان الاستدلال يتبع الدليل والدليل لا اشعار فيه بالخراج
على ان ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه وذلك لانه ع اشار الى الرد على ابن ابى سمال فى اعراضه عن الشيعة بقوله اولا
ما يمنع اه ثم سال ابا بكر عن ترك العطاء فاجاب انه تركه مخافة فاقره عليه واعرض عنه ثم رجع الى تعريض ابن ابى سمال والزامه بانه ترك
الدفع مع انه يعلم لكل احد من المسلمين حق فى بيت المال وهو يدفع الى بعضهم دون بعض فحاصل الخبر ان ابا بكر له حجة فى ترك الاخذ ولا
حجة لابن ابى سمال فى ترك الدفع فاين النص واين نفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحة سنده فلا تثبت دلالته ومن العجب ان هذا الرجل لو نفيه م
اراد ان يستدل على مطلب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه ووفور وهمه قوله ومنها ما رواه ايضا فى الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو الحسن ع مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره اشتره م
وقد احتج بها العلامة فى التذكرة على تناول ما ياخذه الجاير باسم الخراج والمقاسمة اقول لا يخفى على من له ادنى تامل فى العلم ان هذا الخبر على ح
لا يدل على تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة بشئ من الدلالات غاية دلالته انه تدل على جواز الابتياع منه الطعام على
جهة العموم وليس فيه تصريح بان الابتياع من الجائر ولو سلم فنحن لا نمنع من جواز الابتياع منه وليس هو البحث بل البحث فى جواز ابتياع
ما ياخذه باسم الخراج فان قيل انه يدل من حيث عمومه قلنا قد ثبت ان شرط صحة الابتياع كون المبيع حلالا فالخراج ان كان حلالا جاز
ابتياعه والا فلا ولا دلالة فى الخبر على ان الخراج حلال كما لا يخفى فان معاملة الغاصب والابتياع منه وان كان اكثر امواله غصبا
جائز لعموم الكتاب والسنة ولا يدل على حل ما فى يده من الغصب انتهى وهذا واضح قوله وقد احتج به العلامة ليس بشئ لانا بينا عدم دلالة
الخبر وقد يظهر نكتة استدلال العلامة فيما نحققه انشاء الله قوله ومنها ما رواه الشيخ ايضا فى الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين
ابى زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره قلت
قد احتج بهذا الحديث على ذلك العلامة فى المنتهى وصححه اقول الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق فانه لا دلالة فيه على موضع النزاع
بل على ابتياع مال الظالم ونحن لا نمنعه بل نكرهه قوله لكن قد يسال عن قوله فان لم يشتره اشتراه غيره اه وحاصله ان الحل مختص لمن بمن م
دخل فى قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وفيه لطيف فى زعمه قوله هذا خلاف ما اصله من ان الخراج لجميع المسلمين فانه
انه لا يفترق الحكم فيه بالنسبة الى اهل تقوية الدولة وغيرهم وفى الخبر الاول اعنى رواية ابى بكر دلالة عليه على ذلك حيث رد على ابن ابى سمال

يقوم به الدولة
١٤

بعدم استعمال شباب الشيعة هذا على ما فهم المؤلف وايضا فالاصحاب اطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا انه من خواص الشيعة فالمخصص يحتاج
الى دليل وهو مسلم كلامهم ويستدل به والذي يخطر ببالي ان قوله ع فان لم يشتره اشتراه غيره للاشارة الى ان الامتناع من اموال الظالم لا فائدة
مهمة فيها الا اذا كان اهل العصر جميعا او اكثرهم على ذلك لان الامتناع يفيد تورعه عن المظالم ح بسبب عدم معاملة الناس له واما اذا لم
يكن كذلك لم يظهر فائدة خصوصا ان احدا لا يمتنع عن معاملة من يعامله والا لبطل اكثر النظام فلا فائدة في الامتناع ح فقول الامام
ذلك للتنبيه على هذا فالاحاديث وكلام القوم على العموم واي محصل لحرام تخصيص ما هو علم بمثل هذا الخيال مع انه لم يرد على الدعوى
شيئا فانظر الى قصور مفكرة هذا الرجل وبعده عن القوة القدسية تظفر باعجب العجاب قوله ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقلته بكذا من المنتهى وظني انه نقله من كتب
وبمعناه احاديث كثيرة اقول لا يخفى على الناظر ان هذا الحديث لا دلالة فيه على حل الخراج ولا على حل تناوله من الظالم بشيء من الدلالات
لان دلالته ليس الا على جواز الابتياع من العامل الذي يظلم اذا لم يعلم انه ظلم احدا بعينه واخذه ان كان ظالما لم يجوز الاجازة فاين الدلالة
وهو مع ذلك مرسل واسحق بن عمار ضعيف قوله ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة هشام
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى
في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس اقول لا دلالة في هذا على المطلوب لان جواز ابتياعهم لا يدل على جواز الابتياع مطلقا
لجواز ان يكون ذلك لكونه مالهم وفي قوله عزلها اشارة اليه نعم صدر الحديث فيه دلالة ما وسياتي الجواب عنها ان شاء الله تعالى قوله قيل له فما
ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل
وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه ذلك منه بغير كيل اقول لا خفى في عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لان المفهوم منها بقرينة
السؤال والجواب ان الغرض ابانة جواز الابتياع من غير كيل ثان او عدم جوازه كما هو ظاهر جلي وقد صرح في السؤال بانه يقسم لهم حظهم و
ياخذ حظه وهو نظرا الى منطوق اللفظ يدل على ان ما اخذه حقا له ولا نزاع في ذلك اذ القاسم يجوز ان يكون مزارعا او وكيل المزارع
الذي منه البذر او منهما او من الزارع والارض له ولا اشعار في الخبر بان القاسم قاسم الجور وان الذي ياخذه من الخراج سلمنا لكن جوازه
لهم لا يدل على جوازه مطلقا لانه ماله لم يزل والابتياع لانه لا يمكن بدونه ولا يرد انه لو كان كذلك لم يظهر فائدة السؤال لجواز ان يكون
فائدته استنابة جواز ذلك فان فيه تقرير العقد ورضا به من حيث معاوضته وربما كان في قوله وانتم حضور اشارة الى ذلك لان ثمة

عدم الحضور يحتمل خلط بغير ما اخذ منهم قوله ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن
والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام ع لا يواقعها وما كان قبولهما
لجوائزه الا لما لهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب لله وسخط كان بغير رضا منهم ع فتناولهما حقهما المترتب على تصرفه
دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت التاسي وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى وفرق
بين الجايزة والظلم وهو معنى اخذ الحق الثابت في بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثاني اقول وبالله التوفيق
هذا الكلام من الهذيانات المختبطة التي لولا ضرورة الزمان لم يعظم باعتراض ولا ارد لها لانها احفظ مقاما من ان يقابل برد لكن حيث
شاع الجهل وعدم العلم تعرضنا لها والله المستعان فاقول هذا الكلام مخبوط من اربعة اوجه الاول ان موضع استدلاله حل الخراج
والرواية دلت على حل الجوائز وبينهما بون بعيد اذ جهة حل الجايزة عدم العلم بتحريمها والاصل عدم التحريم وعموم ما دل على جواز تناولها
اذا لم يعلم غصبا بعينها وحل الخراج يستدعي دليلا يخصه كما لا يخفى الثاني ان قوله ان قلت لا خفى ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب
والامام ع لا يواقعها لا طائل تحته لان الشبهة التي لا يواقعها الامام ان اريد بها ما يقتضي المنع والتحريم فغير الامام من العدول كذلك
ونحن لا ندعي تحريم مال الجائر مطلقا وان اريد ما يقتضي المرجوحية التي لا يبلغ التحريم فلو سلمنا عدم موافقة الامام لها قلنا لا يقتضي
موافقته الا عدم المرجوحية بالنسبة اليه لا مطلقا وقد يختلف الحال بالنسبة اليه والى غيره والواقع هنا كذلك فان جوائز الظالم مكروهة
لساير الناس دون الامام لان حق الامامة له وما في يد الجاير يستحق هو قبضه بالاصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لانه اعلم بمصارفه و
هفه م يدفع نوع الشبهة عنه وهو اعني القبض والمال حق بالاصالة بخلاف غيره فانه مرجوح بالنسبة اليه وقد نبه على ما قلناه الشهيد ره
في دروسه حيث قال وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسن ع جوائز معاوية لان ذلك
دلالة م من حقوقهم بالاصالة على ان لنا ان نقول انهم فعلوا ذلك تقية فلا حجة فيه اصلا الثالث ان قوله وما كان قبولهما ع لجوائزه الا
لما لهما من الحق في بيت المال ركيك ظاهر الركاكة لانه غير لازم ان يكون الجايزة من بيت المال لجواز ان يكون من خاصة مال الملوك
له باحد انواع التملكات ومن هذا يعلم الوجه الرابع من الخبط اعني قوله فتناولهما حقهما ع المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك
لذوي الحقوق نظرا الى ثبوت التاسي له لان تناولهما لم يثبت انه من حقهما من بيت المال حتى يتاسى بهما من هذه الحيثية فانظر ايها
بلغت له المتامل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف يلعب به هذا القدر في مثل هذا المطلب الشريف البسير وابلغ من هذا كله قوله وقد نبه شيخنا في
الدروس على هذا المعنى وانت قد تعلم ان الشهيد لم ينبه الا على جواز ابتياع ما ياخذه الجائر وجواز جايزته وان ترك ذلك افضل

الا للمعصوم فان حقه بالاصالة ومن المعلوم انه غير مطلب المؤلف لان مطلبه كون الجوائز لا شبهة له وان اخذ المعصوم لها من حيث حقه
في بيت المال فيثبت لغيره ما ثبت له من غير فرق وهذا خلاف ما نبه عليه الشهيد بلا مرية فان كنت في شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد
في دروسه قال قدس الله روحه ويجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجايزة منه اذا
لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى انها كاللقطة قال و
ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار الافضل
ولا يعارض ذلك اخذ الحسنين عم جوائز معوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة فانظر ايها المتامل هل الذي نبه عليه الذي اشرنا اليه او الذي
توهم المؤلف فان كلامه ظاهر في المرجوحية وعدم صلاحية فعلهم عم للرجحان لاختصاص الرجحان به لان حقه بالاصالة هذا ما افاد تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته ولا كلام في مرجوحية جوائز الظالم عقلا وشرعا وقد احببت ان ازيد هذا البحث ايضاحا بالاستشهاد بكلام بعض
الاصحاب قال العلامة في المنتهى ولا باس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها الى ان قال وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون ما اخذه
ظلما فكان الاولى التحرز عنه دفعا للشبهة المحتملة مسئلة متى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان
الاولى له ذلك لما فيه من التنزه وقال فيه ايضا ولو لم يعلم حراما جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالما وينبغي ان يخرج الخمس من جوائز
الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط فيطهر ما لم يعلم فيه الحرام اولى وقال المقدادرة في تنقيح جوائز الظالم والعمل
من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه فلا يجوز اخذه وقال ابن ادريس وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه
منها والظاهر ان مراده الاستحباب في الصدقة وترك الجايزة من الظالم افضل وكذا ترك معاملته ايضا ولا يكون ما بيده من الاموال
محرما بمجرد ظلمه لجواز ان يملك شيئا لا على جهة الظلم فلا حرج في معاملته لقول الصادق عم كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى
يعرف تحريمه بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار واما حال الضرورة فجايز ولا يعارض الاول اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معوية
لان ذلك حقهم بالاصالة ولولا كراهية الاطالة في مثل هذا مع ظهوره لاوردت عبارات اخرى وبالجملة فلا شك عند اهل الله ان من
الورع تجنب جوائز الظالم وانكار ذلك جهل قوله فان قيل هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة فمن
اين ثبت حل التناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبت
حل الاستيلاء منه والاخذ كما يفعله الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حله يستلزم حل جميع اسباب
النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شرط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب

بذلك

بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال والحوالة لما عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو حق تسلط على التصرف فيه غير من له
اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا عم تملكنا له على ذلك التصرف الغير السائغ لان تحريمه انما كان من حقهم فاعتقوا الشيعة ذلك طلبا لزوال المشقة
عنهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب اقول هذا الكلام خبط ظاهر وذلك لان متعلق البيع اعني الخراج
المبحوث عنه غير مملوك للجائر وقد سلمه المؤلف واذا لم يكن مملوكا له فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلا مالك ولو قيل انه على حكم مال الله
تعالى حتى يقبضه الامام لم يقدح في المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الامام فاذا فرضنا انه اجاز الابتياع لم يدل على جواز غيره لشيء من
الدلالات فضلا عن كون جواز غير البيع اولى وذلك لانه محجور فيه وامره الى الوالي فاذا اجاز نوعا معينا لم يجز تخطيه وانما يمكن تسليم محجوب م
المساواة والاولوية في صورة ما اذا كان الاجازة تقتضي كون المبتاع ملكا معينا فانما ذكره قدس سره وتعليله قد تحقق وهو لم يتفطن في الفرق للبايع ١٢
بين الامرين كما هو عادته في المجازفة وقوله بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال ظاهر المنع بل البطلان واي وجه اقتضى استلزام
جواز ابتياع مال باجازة من له التصرف في بيعه جواز اتهابه قبل قبض من اجيز له في البيع كذلك هذا امر لا نعرفه فلعله حصل من تدقيقات باخذه م
اجتهاده وحسن تامله فيه وقوله في اثباته لما عرفت من ان ذلك غير مملوك لا يصح تعليلا للاستلزام كما لا يخفى لان غير المملوك يتوقف التصرف
فيه على اذن المالك او من له التصرف ولا يستلزم الاذن في معين الاذن في غيره وان كان ما يؤذن فيه ابلغ مما يؤذن فيه فان الاذن معين م
في الهبة بغير عوض لا يستلزم البيع فكيف بالعكس وقوله وقد سوغ ائمتنا تملكنا له على ذلك التصرف عجيب غريب لانه ان اراد تسويغ الاذن في م
ائمتنا التملك لتسويغهم له بغير الابتياع فهو ممنوع وقد سلم ان الاخبار لا يدل عليه لانها انما تضمنت حل الابتياع ولهذا احتاج
الى اثبات غيره بالاستلزام والاولوية وان اراد تسويغهم له بالابتياع فلا منازعة فيه وانما البحث في كون ذلك يستلزم غيره ام لا
وعليه بني الايراد وقوله وقد صرح به بعض الاصحاب لا طائل تحته لان فتوى بعض الاصحاب بمجرده لا يقوم دليلا قوله واما الجواب
عن الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق ثبت شرعا ليس فيه وجه تحريم ولا وجه غصب
ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بسبب ترخيص الامام في
تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا وراسا اقول هذا الكلام اوله ممنوع اشد المنع اعني قوله الاخذ من الجائر والاخذ
بامره سواء ليت شعري اي وجه اقتضى المساواة مع ان هذا مال محترم يتوقف على اذن الامام وليس هو في يد الجائر حتى يدخل
تحت الاخبار بتقدير حجيتها ومن اين يحتمل المساواة فضلا عن القطع بها مع ان اخذه محرم اجيز الابتياع منه الاخذ منه بالابتياع
للنص مثلا والاخذ على حاله من التحريم فالاخذ ابتداء عن امره لا وجه لاباحته واخره ركيك جدا اعني قوله اذا لوحظ الى لانا اذا

لا حظنا كون المأخوذ حقا لا قبح فيه وانه منوط بنظر الامام واجاز تناوله من الجائر كيف يسقط السؤال بالكلية اصلا ورأسا اذ القائل يقول هذا حق
لا قبح فيه اصلا لكن لا يجوز تناوله الا للامام واذا قبضه الجائر حل تناوله منه باذن الامام فمن اين يجوز تناوله ابتداء فهذا السؤال كما لا يخفى قائم
باق يفتقر الى الجواب بل لا جواب عنه لاصالة المنع من التصرف الا باذن الامام ع خرج منها التناول من الجائر على الوجه المخصوص فيبقى الباقي على
المنع واذا تامل المتامل هذا الكلام علم منه ان المؤلف في اي مقام هذا وبعض الاصحاب صرحا بعدم جواز التناول بغير ذلك قال الفاضل السيد
بن عبد الحميد الحسيني في شرحه على النافع وانما يحل بعد قبض السلطان له او نايبه ولهذا قال المص ما يأخذه باسم المقاسمة فقيده بالاخذ وهو
على الجائر ونائبه حرام وغيره من المصنفين ايضا ذكر ذلك والحاصل ان ما دل عليه الروايات في زعمه لا يقتضي ما ذكره والامام الاجماع على ما ذكره فهو
على المنع وبالله التوفيق **قوله** المسلك الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذلك وهذه عباراتهم الى اخر ما نقل من العبارات **اقول**
وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق اولا حيث حققنا فيما مضى ان العراق ليست بمفتوحة عنوة وابطلنا ما رتبه المؤلف من الادلة على ذلك
لم يجد فيه حل الخراج بتقدير تسليمه لانه انما يكون في الارض المفتوحة عنوة ومحل قريته التي بحث عنها ليس كذلك وثانيا انا قد حققنا ايضا — لم يجد به ته
ان كون ارض العراق مفتوحة عنوة لا يقتضي حل الخراج الا فيما ثبت انه محيي عند الفتح وابطلنا ما يرد عليه فلا ينفع حل الخراج في مطلوب
هذا المؤلف وثالثا ان حله انما ثبت بتقدير اخذه من الجائر ابتياعا لانه مدلول الروايات والذي حكاه من الاقوال انما هو قول عدد نذر — ابتياعا ع
بعضهم لم يذكر غير الابتياع كالشيخ في النهاية وبعضهم كالعلامة والشهيد ذكر غيره وبعض من لم يذكره صرح بنفي غيره كما حكيناه عن السيد
الحسيني شارح النافع رحمه الله وظاهر بعض الاصحاب ايضا ذلك بل بعض ما ذكره عبارته ظاهرة ذلك فالتناول بغير الابتياع غايته انه
فتوى احاد من الاصحاب وليس دليلا اذ لا شاهد له من الاخبار ولا اجماع عليه والعقل ينفيه وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه فلا يقوم
حجة وقد سبق ما فيه كفاية عند ذكره الاستلزام فلا يتم مطلوبه ورابعا ان حل التناول من الجائر مطلقا لو ثبت لا لم يستلزم حل الاخذ
ابتداء فلا يحل غرضه اذ غرضه حل الخراج له مطلقا ولا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل ولا قول من يعتمد عليه من الاصحاب
الا ترى انه استدل بالاتفاق المستند الى عبارات الاصحاب ولم يذكر عبارة تدل على ذلك اصلا بل في بعضها ما يدل على العدم
كقول الشهيد في اخر عبارته وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك فسقط
كلامه بالكلية ولنرجع الى تحقيق كلام الاصحاب في هذا الباب تبرعا وقصدا لابانة الحق ومن الله تعالى نسأل الاسعاد بالهام الصواب
والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول لا شك ولا خفاء في ان الاصحاب ذكروا جواز ابتياع ما يأخذه السلطان الجائر باسم
المقاسمة وباسم الزكوة من الاراضي والانعام ولا شبهة ان ذلك ليس من حيث الاستحقاق منه لذلك لا للعين المأخوذة ولا لجواز

الاخذ

بحل الخراج وعدم حله لان الزكوة من الانعام والغلات صح

الاخذ بل هو ظلم كما لا شبهة ان هذه المسئلة لا تعلق لها بذلك بوجه من الوجوه وقد اجازوا فيها ذلك مع انها ظلم وغصب فلو كانت العلة حل
الخراج لاختص الحكم به ولم يخصه به احد فيما علمته ومن ذكر ذلك ذكره غالبا في باب المكاسب وذكر انه يجوز ابتياع ما يأخذه الجائر من الزكوة
والارض بل لنا ان نقول ان اخذ الظالم الخراج من الارض باسم المقاسمة غصب وظلم اذ لا يلزم من استحقاق المسلمين له جواز اخذه لغير
الامام ولا جواز قسمته بحيث يبعث ما اخذه لهم لان قسمة غير الوالي غير معتبرة الا ترى انهم حكموا بجواز ابتياع ما يأخذه باسم الزكوة مع
حكمهم الا من شذ بعدم براءة الدافع منها بل اوجبوا الزكوة عليه فيما بقي عنده ثانيا وزكوة الجميع مع سبق تفريطه وحرموا الدفع اليه
مع المكنة فيمكن ان يقال في الخراج ذلك بلا اشتراك في العلة المقتضي للاشتراك في الحكم ومما يؤيده ويزيده بيانا ان مصرف الزكوة — للاشتراك م
الثمانية المذكورين في الاية الكريمة وجواز الابتياع لما يأخذه الظالم لا يختص بهم بل هو جائز على الاطلاق فلا يكون العلة الاستحقاق
نعم قد وردت رخصة بكفاية ما يأخذه الظالم عن الزكوة ودلت عليها روايات من طرقنا لكني لم اقف على مفت بها بل الكل من تعرض لها اوجب
الاخراج ثانيا او لم يعتمد شيئا الا الشيخ في يب فانه قال فيه لما ذكر حديث ابي بكر وليس على اهل الارض اليوم زكوة فاما ما يتضمن هذا — وفيه م
الحديث من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من
الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يقتضي الجزم بالاعادة لا افضلية الاعادة اذا عرفت هذا فلا يخفى ان الجمع — ثم ورد الروايات الدالة على الاسقاط اقول وحكمه بانه ظلم ظلم به صح
بين تحريم مال المسلم الا بوجه شرعي وتجويز ابتياع ما يؤخذ منه ظلما امر مشكل فلا بد من تحقيق هذه المسئلة لانها من المهمات في الشريعة
وسافصل ما يتضح به في مباحث **الاول** فيما يدل على ان ذلك حرام وظلم في الزكوة صريحا وفي غيره بالاطلاق وما يتبعه من الضمان
الثاني في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم **الثالث** في رد الخطاء اللازم من هذه المسئلة وتوابعها فالبحث الاول
فيه مسئلتان الاولى في المأخوذ من الزكوة والثانية في المأخوذ من غيرها **اما الاولى** فيدل على تحريم اخذها وان المأخوذ
ظلم وعدوان عموم قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية حصرها فيمن ذكره فاخذ غيرهم الا من تولى عليها للقسمة بينهم
والتصرف فيه بجميع الانواع غير مشروع وظلم لاهل الحق وغيرها من الايات وعموم قوله تع خذ الصدقة من اغنيائهم واجعلها في
فقرائهم فاخذها على غير الوجه ظلم محرم وعدوان ولانها شرعت لسد فاقة الفقراء ومواساتهم فاخذها لا لصرفها في الوجه مناف
للحكمة فيجب ان يكون محرما ولانها حق في العين فيتوقف تميزه على القسمة الشرعية اجاز الشارع للمالك الدفع منها او من — تميزهم م
غيرها عينا او قيمة الى الوالي او المستحق تحقيقا فاذا لم يدفع لم يبرأ الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملا باستصحاب بقاء
الحق الى ان يتحقق ما يخرج عنه وليس اخذ الجائر مخرجا لانه ليس واليا ولا مستحقا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في يب عن

محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هولاء المتصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ان قلت اورد
الشيخ في يب ثلث روايات تدل على عدم وجوب الزكوة ثانيا قلت مع عدم التعرض لدلالتها فلا ايراد علينا بها لان مطلوبنا اثبات انها
ظلم وقد ثبت فيقع الكلام في الجمع خاصة اذ لا يلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على عدم سقوط الظلم الذي لا معارض له ويويد عدم السقوط
من فتوى الاصحاب ما قاله العلامة في المنتهى لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم يجز عنه ثم قال لو عزلها المالك
فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك اذا لم يفرط اما لو فرط ضمنها ولو اخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذ الظالم — حصة الفقراء مما اخذ الظالم اجماعا م
اجماعا اذا لم يفرط ويودي زكوة ما بقي عليه على ما تقدم من الخلاف وقال في التحرير لو اخذ الجائر الزكوة ففي اجزائها روايتان
الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذه وقال الشيخ في المتغلب اذا اخذ الصدقة لم يبرء بذلك ذمته من وجوب الزكوة
عليه لان ذلك ظلم ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها وقد روي ان ذلك يجزي عنه والاول احوط قال الشافعي اذا اخذ
الزكوة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم يزل بفسقه وذهب اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي الى انه اذا
فسق زالت امامته ثم قال والذي يدل على ان ذمته لم تبرء بما اخذه المتغلب ان الزكوة حق لاهلها ولا تبرء ذمته باخذ غير من له
الحق ومن ابرء الذمة بذلك فعليه الدلالة وقال الشهيد في البيان لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء بها
روايتان والاقرب عدمه ويزكي الباقي وان نقص عن النصاب بالمخرج **واما الثانية** فيدل عليها عموم الكتاب والسنة
الدالين على تحريم التصرف في الاموال بغير حق والعقل مويد له فانه حاكم بقبح ذلك فان ما جعله الله تعالى في وجه المصارف يقبح تغيره
لمنافاته الحكمة ويويده ما رواه الشيخ في يب عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هولاء قال ان كنت لا بد فاعلا
فاتق اعمال الشيعة قال فاخبرني انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر دل بفحواه على الترك مع الامكان وعلى النهي — اموال
صريحا عن اموال الشيعة ولو كان اخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلما لم يجز ذلك ومن العجب ان المولف نقل هذا الخبر وخبرا
اخر في اخر رسالته وهو ما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسين الانباري عن الرضا ع الى ان قال فكتب ابو الحسن ع فهمت كتابك وما
ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المومنين كان ذا بذا والا فلا ثم قال ما ختم به رسالته وما زلنا نسمع كثيرا ممن عاصرناهم
لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة

سرقته

سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء من ذلك لان ذلك حق عليه فليت شعري كيف ختم بهذا رسالته مع ان كلام الامام صريح في عدم جواز اخذ
الظالم له وهو قد سلم فيما مضى ان اخذه محرم عليه واذا كان محرما عليه فكيف لا يجوز كتمانه عنه عليه مع المكنة ولا سرقته ولا جحوده وهل هذا
الا عدول عن قول معصوم وفتوى تام الدليل عقلا ونقلا عليها الى الاستناد الى قول فقيه جائز الخطاء ان ثبت صحة النقل عنه ولو ثبت
ان اقول لان اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لعلك لان ذلك
حق للمسلمين يجب ايصاله الى واليهم فاذا كان غائبا وجب ان يوصل الى نائبه وهو حاكم الشرع فان لم يكن فالى مستحقه حسبة كالمال الذي في
يده لغيره فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعا ومما يويد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنه ما رواه الشيخ عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن
رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على
المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت — يتولاكم
جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما احسنت فيه
فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر
بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا
ولا قطعني صلته حتى مات ووجه الدلالة ظاهرة فانه انما شكى الى الامام الخراج فلو كان حقا لجب اداءه ويحرم كتمانه لا اجره بذلك ولم يجبه الى الوصية
فيه لاجله ومما يدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت
له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هذا القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة الى ان قال ووجه الدلالة
انه اطلق الامر برد ما اخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره وهو موافق للنظر لان اخذ الجائر ظلم يجب رده الى من اخذ منه بحيث
في محله ان قلت هذا الخبر استدل به بعض الاصحاب كالعلامة في المنتهى على وجوب رد جوائز الظالم اذا علمت حراما قلت لا مانع من الاستدلال

به على ذلك لانه عام ويصح الاستدلال به على ما يتناوله ومنه الجايزة المحرمة فلا منافاة اذ لا يلزم من الاستدلال به على فرد ما دل عليه
عدم الاستدلال به على الافراد الاخر اذ لا اعتبار بعموم الدليل لا يقال صرح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب رد الخراج وان علم اربابه
فمقبول ولا كلام من قال بذلك ليس حجة بمجرده ما لم يكن رواية او اجماع سلمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الاصحاب **واما البحث**
الثالث وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحق وجواز الابتياع فهو ان يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على اطلاقهما ضرورة
ان كون المال مغصوبا وظلما يقتضي المنع من التصرف فيه وهو تحقيق ولو في الزكوة على القول بوجوب اعادتها وقد حكيناه من
اجلاء فقهائنا وذكرنا رواية عن اهل البيت عم فانه اذا ثبت وجوبها ثانيا ثبت جزما ان ما اخذ فيه حق للمالك باق على استحقاقه
فهو في يد اخذه غصب بلا شبهة فلا يمكن القول بجواز ابتياعه منه مع ان القائل بذلك يطلق جواز الابتياع فيما اخذه الظالم
باسم الزكوة وان كان مذهبه عدم براءة ذمة الماخوذ منه ووجوب الاعادة فلا بد من الجمع دفعا للمنافي العقلي والشرعي فنقول و
بالله التوفيق جهة الجمع هو ان المراد بالجاير في كلام الاصحاب مخصوص بمن له شبهة الامامة وقد اجيز لنا ان نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما
جاز ابتياع عوض الخمر من اليهودي ونحوه اذا اخذ امامهم منهم شيئا فهو مباح بالنسبة اليه والى رعيته المعتقدين امامته فيجوز ابتياعه
وان لم يكن مستحقا عندنا وفي وجوب التخصيص بما اخذه من معتقدي امامته نظر ينشأ من ان جواز معاملتهم بمذاهبهم هل يقتضي
العموم فلا يشترط الاباحة او لا يقتضيه فيشترط فعلى عدم الاشتراط يجوز وان اخذ من الشيعي وعلى الاشتراط لا يجوز وظاهر
الاصحاب عدم الاشتراط لاطلاقهم الجواز من غير تفصيل ولعل الاقرب الاشتراط وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقا عن
علي بن يقطين دلالة عليه حيث قال واتق اعمال الشيعة ولا يشكل هذا بضمان المعتقد الزكوة وان دفع الى من يعتقد امامته
لانه اذا استبصر يقضي فان كان دفع الى فرقته مع جواز التصرف من دفع اليه والابتياع منه قطعا ولو اخترنا العموم بحيث يشمل
الحكم للشيعة فالوجه سقوط الزكوة مثلا عن الشيعي باخذه ويكون ذلك رخصة بسبب شبهة مذهب المخالف ودفعا للضرورة
عن الشيعي بالاعادة وكاني بعديم نظر وقليل فكر لا بنعم المطالعة والتدبر يتلقى هذا الجمع لالفه التقليد وعدم معرفته بدقايق الشريعة
بالانكار ويظن انه تخصيص من غير مخصص فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص وقد تقرر ان العقل قد يخصص فاذا تحقق ما لا
يتمشى على قواعد العقل والشرع الا بالمخصص وجب ومن حمله على العموم فهو لا خذه ما طفح على الماء من غدران يرسب الى
ما في وسطه فضلا عن قعره مع ان ما ذكرناه قد يتنبه له من بعض العبارات للفضلاء المحققين كقول العلامة في المنتهى يجوز
للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور لشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم وما ياخذه من حق الارض باسم الخراج

وما ياخذه

وما ياخذه لشبهة المقاسمة فذكره الشبهة فيه اشارة الى ما ذكرناه وفي الكلام الذي ذكرناه عن الشيخ وكلام الشافعي فيه دلالة ايضا بل
اقول ان في كل عبارات الاصحاب دلالة من حيث ان الاخذ من الانعام والغلات ولو من الارض التي اسلم اهلها عليها كما يقتضيه اطلاق
العبارة والاتفاق لا يكون الا ممن يتصدى لذلك من حيث امامته في زعمه لان بعث المتصدقين واخذ ذلك من خواص من يعتقد
الامامة او نائبه فيكون ذلك من خواصه قرينة على ان المراد من له شبهة الامامة والله الموفق للصواب **واما الثالث** اعني رد الخطاء
في هذه المسئلة فنقول من علل جواز الابتياع بان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام فقد اخطأ لانه لا يلزم من عدم ملكه له
بتقدير تسليمه تعينه باخذ الجائر ولهذا حكم هذا المحلل بضمان الزكوة على الماخوذ منه وبينهما تناف ظاهر خصوصا انه قال لان هذا مال
لا يملكه الزارع واصحاب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ليت شعري ما يجمع بين برائة ذمته وضمانه
وانما قلنا بتقدير تسليمه لان المنع متوجه بان يقال الزرع ملكه والاجرة عليه في ماله فقد برء من قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه
فقد اخطأ لان الزكوة متعينة للصرف في اصنافها فلا يجوز هبتها ولا قبول هبتها وقد يتوجه المنع في غير الزكوة ايضا ولولا ان
الجاير له من نصيب وان فيجوز نظرا الى شبهة امامته التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك في الابتياع فان بيع الامام الزكوة
جايز لان صرف العين غير متعين عليه ولانه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله وقد يعلم بالتنبيه المذكور اكثر الخطاء
الوارد في هذا الباب والله ولي الصواب واليه المرجع والماب وحيث انتهى الى هذا ولم يبق في رسالة المعدة للنقض الا ما هو انتهينا م
حقيق بالاعراض والرفض من التعريض باهل الايمان واظهار الشنيعة لاهل البحث والبيان مع كون ما ذكره سابقا ولاحقا البنيان م
لا يكاد يخرج من بين لحيي محصل فلنقطع الكلام الا عن ثلث فوائد **الاولى** قد ذكر في كلامه مرة بعد اخرى الشريف المرتضى
قدس الله سره والمحقق الطوسي والعلامة رضوان الله عليهم اجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم يعيدون عما
عمله فلا يستحلون ما استحله ونحن لا نمنع كون المرتضى ذا حشمة وارتفاع ولا نكير في ذلك اذا كان غير مشتمل على ما يخالف
الشرع على ان عادة السلف ان من تعد من فقهائهم وعلمائهم لا يذكرونهم الا باحسن ما عملوا امتثالا للخبر النبوي على من قاله
به الصلوة والسلام ولا نقول فيه بعد موته الا خيرا هذا وان علم انه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم بل علم من شواهد
حاله واثاره انه كان من اهل التقوى والصلاح ومع التحقيق لو فعل من ذكره فعله لم يكن حجة اذا قام الدليل على مرجوحيته مع م
وان شئت ان تطلع على بعض هذه الامور فانظر في كتاب السيد النقيب العالم العامل التقي النقي بن طاوس الحسيني الذي صنفه
لابنه المعبر عنه بثمرة المهجة فانه اشار الى المرتضى واخيه في امر سهل هو قبولهما النقابة ورد عليهما ولم يحسنها من الرد ورد قول من يحتج
توليهما م يحتشمها ظ

جواز م
للشافعي م
المعتقدين
لان له
لالزامه

بهائي ذلك مع شدة صلاحه وتقواه وورعه الذي لا يوصف واما منافي العقايد المحقق الطوسي لا استشهاد به فانه كان داخلا في سلك
الامراء والملوك وفي الاشارة كفاية وبالجملة فمثل هذا لا يقوم عذرا لفضلاء عن الجهة الثانية المعذرة الى ارباب العلم والنظر والتقوى
والورع فيما زل فيه الذهن او غفل عنه القلب فان ذلك شان غير المنزل من كتاب او سنة فان صحة جميع المطالب ليس من علامات
الفضلاء بل ذو والفضل يعرفون اهله بكيفية الانظار والايراد والاصدار لكن المطلوب منهم امعان النظر واتعاب الفكر قبل
المبادرة بردها وايراد فان الاستعجال مظنة الخطاء وفيما فعلته من النقض فاني انما فعلته لاعتقاد وجوبه علي ان هذا المؤلف فيما
علمته والله على ما اقول شهيد في مرتبة نقصه فيما يدعيه لنفسه فاجبت لا اعرفه واعرف اهل الفضل مرتبة وايضا فرسالته هذه يقصر عما
مع كونها واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين اهل الراحة وحب الاشتهار لتعاير الابرار فاحببت اظهار ما غفلوا عنه قربة
الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فيدخل في سلك من رضي باضاعته وسكت عن انكار تضييعه لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت
عن جواب استعابته واعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرمة من العوام والله الحكم يوم القيامة والعذر ايضا فيما فيهما من التشنيع
فان مثل ذلك جوابا عما سبق من تشنيعه جايز بل هو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا وقع في تصنيف بسبب خطائه فيه فان
من بدأ استحق به الجواب وهذه عادة السلف فان شككت فلاحظ تصنيف العلامة خصوصا المختلف فانظر ما شنع فيه على ابن ادريس وانظر
مع ان مصنفه امام المذهب في العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علما انهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك قال الشاعر ره بسفك
الدماء يا جارتي تحقن الدماء وبالقتل تنجو كل نفس من القتل وقال تعالى ولكم في القصاص حيوة وقلت وتحيى العاثرة ولوان قالت
زيدا سالم الناس ما لموا وكانوا له اخوان صدق مدى الدهر ولكنه اوذى تجوزي بعض ما جناه نكالا والتقاضي الى الحشر
الثالثة روى الشيخ في يب عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر
الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلت حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن
ولن ينقص امرء نقيرا بخرقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في نقيرا بحذقه م
مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب معذور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من
عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من واحتفظوا
قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او

شفا

شفا غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر
المختال وصاحب الابهة وعن الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع
وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم ان من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه
طلبا لما في يده من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على منه م
شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ولنقطع الكلام على هذا حامدين لله حيث جعلنا من اتباع العترة الطاهرة ونسئله ان يمن علينا
لصيانة دينهم وما ينسب اليه عن الشبهة الباطنة والظاهرة وان يجعلهم شفعاؤنا في الدنيا والاخرة.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين وفرغ من تسويدها مؤلفها
ظهر سادس عشر من شهر شعبان سنة اربع وعشرين وتسعمائة ه وكان فراغ
العبد الاحقر من تحرير هذه الاوراق من نسخة غير صحيحة لا اراني الله مثلها في يوم السبت الثاني والعشرين بعد مضي ساعة من ظهره من شهر الشريف الاصب
رجب المرجب من شهور سنة المتمة للعشرين بعد ثلثمائة والف وهو الله العالم بما في عيني من القذى وفي حلقي
من الشجى والمسئول من فضله العميم تيسير ما هو لي عسير وتفريج الكرب من كل جليل ويسير فانه على
ما يشاء قدير وحرره العبد الضئيل فرخ الرسول الجليل ابن محمد رضا الحسيني
احمد هداه الله الصراط السوي في كل ما يرد عليه من خفي وجلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الملل يا من جعل عليا العلي الهادي الى دين مختاره من الحاضر والبادي بل ممن خلق ويخلق الى يوم التناد محمد مرجع الحمد في المقام المحمود
يوم المعاد وهو مدينة العلم وعلي الباب حفظا وحولا وخزو جامعه بلا ارتياب صلى الله عليهما وعلى الطاهرة الاحباب وصفوتك
دينه صح من المعصومين الانجاب وكما جعلت من شيعته ابرهيم فثبته على دينك واهده صراطك المستقيم **وبعد** فهذه نفثة برزت صدر
عن فكر بعد الاستخارة لله تعالى في تحقيق ان الفرقة الناجية عند الله هم الشيعة الامامية الاثنى عشرية المنتمون للاولياء الله الواقفون
عند ما امر الله على وجه لا يستطيع المنصف بالعقل السليم رده والموسوم بحجة النظر جده وضعتها لله تعالى رب العباد وادخرتها زادا
واياه اسئل الامداد لي عنده يوم المعاد وانا اسئل الله الامداد ومنه اطلب القبول فانه في كل امر مرجو والمامول ورتبتها على مقدمة وفصول وخاتمة **اما**
ثلثه صح **المقدمة** ففيها الجنان **الاول** روى عن النبي صلعم انه قال ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قلت وانما لم نذكر اسناده
لانه مما اتفق على نقله بين علماء الاسلام لا يختلفون فيه رواة الشيعة واهل السنة وما هو بهذه المثابة لا حاجة الى ذكر سنده ان قلت
وذكره صح الذي رواه اهل السنة الترمذي في صحيحه اشتمل على زيادة هي قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي قلت مسلم ان الترمذي ذكر ذلك
تتمة الحديث الا انا اقتصرنا على ما اتفق على نقله بين الفريقين الشيعة والسنة فان الشيعة رووه على حالة اخرى تشتمل على زيادة
لهذا رووا انه صلعم قال افترقت امة موسى على احد وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي اتبعت وصيه يوشع وافترقت امة عيسى
ثلث صح على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي اتبعت وصيه شمعون وستفترق امتي على ثلث وسبعين كلها في النار الا
الزيادة صح واحدة وهي التي تتبع وصيي عليا فلما لم يكن هذه مروية من طرق السنة حذفناها وكذلك تلك لما لم تكن مروية من طرق الشيعة
حذفناها واقتصرنا على ما اتفق الفريقان على نقله على اني اقول لا تخالف بين الروايتين مع الزيادتين لانها عند التامل يرجعان الى
معنى واحد فان عليا سيد الآل والصحابة فهو الى صحابي وما هو عليه هو الذي عليه الصحابة المشار اليهم في الحديث بلا شبهة فالمتبع له متبع
لما عليه النبي صلعم واصحابه وهو ع ممن ثبت ايمانه وانه على الحق ما تغير عنه ولا زلت قدمه وذلك باتفاق المسلمين بخلاف غيره فان من الصحابة
من كان منافقا كما يشهد به آي الكتاب العزيز مثل قوله تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وقوله ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقوله واذا ما انزلت
سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم الى غير ذلك ومنهم من تغير عن الحق وزلت قدمه ومن المعلوم

انه ع ما اراد الامن خلا من النفاق من الصحابة ومن لم يتغير ولم تزل قدمه وامير المؤمنين ع ممن خلا من الامرين باجماع الامة ويدل
عليه الكتاب والسنة وطريقه هو الذي عليه النبي صلعم وصحبه المتقون فاتباعه تقتضي العمل بالحديث على الزيادتين بخلاف اتباع غيره
لان اتباعهم انما ينجي حيث يكونون على ما عليه النبي صلعم فاذا تغيروا وحادوا عنه كانوا منافقين لم يكن اتباعهم منجيا وذلك ظاهر
فان قال قائل قد اتيت بدعويين احديهما ان من الصحابة من كان منافقا ومنهم من تغير وحاد وثانيتهما ان عليا لم يزل على الحق
من غير تغيير ولا انحراف فبين لنا كلا من الدعويين بدليل يقبله الخصم ويرتضيه قلت اما الاول فبيانه من طرق الشيعة لا يحتاج
الى اظهار لوضوحه ومنه الخبر المشهور عن النبي صلعم في وصيته لابن عباس ولعمار رضي الله عنهما حيث اخبره بوقوع الفتنة واختلاف
الاراء بعده واوصاه بسلوك وادي علي وان انفرد به وسلك الناس جميعا غيره وفيه دلالة على الدعويين معا واما بيانه من
طريق اهل السنة فما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من افراد مسلم من مسند حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه افراد العشر
الى ان قال ولكن حذيفة اخبرني عن رسول الله صلعم قال قال النبي صلعم في اصحابي اثنى عشر منافقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل
في سم الخياط واربعة لا احفظ ما قال الشعبة فيهم الى اخره وروى مسلم في الصحيح بحذف الاسناد قال حدثنا ابو الطفيل قال كان بين الشعبة
رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك الله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذا
سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فمشى
فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم وما رواه الثعلبي قال اخبرنا عبد الله بن حامد بن محمد اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن قال
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن سنف قال حدثنا ابي عن يونس بن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان النبي صلعم
قال يرد علي يوم القيمة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا علم لك بما احدثوا انهم ارتدوا فيحلؤون
على ادبارهم القهقرى ورواه مسلم والبخاري في صحيحيهما ايضا عن ابي هريرة ورواه ايضا بطريق اخر عنه ع قال ليردن اناس من اصحابي
على الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروى ابو هريرة ايضا قال قال رسول الله صلعم
بينما انا قائم واذا زمرة من اصحابي حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم وقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار فقلت وما شانهم
فقال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ومن مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعي في تفسير قوله تعالى فاما نذهبن بك فانا منهم
منتقمون قال اخبرنا الحسن بن احمد بن موسى الغندجاني قال حدثنا هلال بن محمد الحفار قال حدثنا اسمعيل بن علي قال حدثنا ابي علي